جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

اللامركزية كوسيلة للاستقلالية الجماعات المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص قانون الجماعات المحلية

من اعداد الطالب:

حدادو ناسيم .

تحت اشراف الأستاذ:

عيساوي عزالدين.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):قادري نسيمة..... رئيسا

الأستاذ: عيساوي عزالدين..... مشرفا

الأستاذ(ة):برازة وهيبة..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2014/2013

– الإهداء –

أهدي هذا العمل الى ذكرى الجدة الغالية

رحمها الله ، و إلى الوالدين الكريمين، إخواني وأخواتي

حفظهم الله والى كل العائلة.

الى كل من ساعدني في اعداد هذا البحث خاصة الأستاذ المشرف والى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .

- قائمة لأهم المختصرات-

أولا: باللغة العربية

ج. ر.ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

O.P.U : OFFICE DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES.

P : PAGE

èd : Edition

L.G.D.J :LIBRAIRE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE.

مقدمة

يرتكز التنظيم الإداري في أية دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية الإدارية كسبيل لتوزيع مختلف نشاطاتها الإدارية بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية بالدولة، وبما أن هذه الأخيرة تسعى لتلبية حاجيات الأفراد ففي غالب الأحيان تكون غير قادرة على تحقيق المتطلبات الشعبية ، وهذا ما دفعها للبحث عن وسيلة تمكنها من الإلمام بانشغالات المواطنين من جهة، وتخفيف العبئ على الجهات المركزية من جهة أخرى، فعمدت إلى اللجوء إلى النظام الإداري اللامركزي للوصول لهذه الغاية .

فاللامركزية الإدارية تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين أجهزة مركزية وهيئات محلية مستقلة قانونا وهذا مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية.[1]

وأصبحت اللامركزية أمرا محتوما بفرض ضرورة حكم الجمهور بنفسه عن طريق انتخابه لممثليه لتسير الشؤون المحلية .

حيث نصت المادة 15 من دستور سنة 1996 على مايلي " **الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية** ".[2]

و هذا يدل إلى سعي الدولة الجزائرية إلى تكريس الوجود المادي للجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية وكذلك لاهتمام الدولة بنظام اللامركزية والهيئات المحلية.

ولتحقيق الأهداف المرجوة على المستوى المحلي من تلبية الحاجيات المحلية ولتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه على الصعيد المحلي عن طريق منتخبيه لابد من الاعتراف لهذه الهيئات بالاستقلالية الإدارية والمالية حتى تقوم هذه الأخيرة بإدارة وتنظيم وتسيير الأمور المحلية بأحسن وجه ممكن من خلال تلك الصلاحيات الممنوحة لمن يمثل تلك الهيئات وتوفير الموارد المالية اللازمة لممارسة هذه الصلاحيات.

---

[1]– بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص09.

[2]– دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02–03 مؤرخ قي 14 أفريل 2002، ج ر عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08–19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 .

فاستقلالية الجماعات المحلية لا يعني استقلالية بصفة مطلقة بل يجب أن تخضع لبعض أنواع الرقابة من السلطة المركزية وهذا لضمان حسن قيام الوظيفة الإدارية من جهة ومن جهة أخرى للحفاظ على وحدة الدولة.[1] ولا يجب أن تكون ذريعة للتدخل في الشؤون المحلية فعلى الرقابة ان تكون مخففة وفي اطار معقول.

وبالتالي يخشى الكثير من الفقهاء والقانونيين أنه إذا منحت للجماعات المحلية حرية كاملة واستقلالية مطلقة عن السلطة المركزية ينهار كيان الدولة ووحدتها السياسية والاجتماعية. فإذا كان قيام نظام الإدارة المحلية يتوقف في الواقع على مدى ما يتمتع به أعضاء المجالس المنتخبة من استقلالية تجاه السلطة المركزية.[2]

وهذا ما يدعوا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى اعتماد نظام اداري لامركزي حقيقي في الجزائر ؟ وهل تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الكافية لممارسة صلاحياتها؟ وللإجابة على التساؤل اعتمدنا في دراستنا أسلوب تحليلي من خلال تحليل مضمون قانوني البلدية والولاية وصفي من خلال وصف المواد الواردة فيه.

أما الهدف من اختيار موضوع الجماعات المحلية في كون هذه الاخيرة تعتبر حلقة وصل بين الادارة والمواطن خاصة البلدية. وكذلك معالجة واقع الجماعات المحلية وما يدور حولها من تساؤلات وانشغالات حول طبيعة المهام المسندة إليها والى الصعوبات التي تواجهها.

وتقسيم ثنائي للبحث حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة المظاهر التي تجسد اللامركزية وهي البلدية والولاية ودور الاجهزة المعينة محليا في الاستحواذ على الاختصاصات المحلية وبينما الفصل الثاني خصص لتبيان مدى استقلالية الجماعات المحلية منة خلال إظهار مظاهر الاستقلالية إداريا وماليا ومن ثم التطرق لحدود الاستقلالية أي الرقابة الممارسة عليها وكذلك حدود الاستقلالية المالية.

---

[1]– بلعباس سعد كمال الدين، واقع اللامركزية استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة نهاية التربص، السنة الرابعة، تخصص ادارة محلية، المدرسة الوطنية الإدارة، 2006، ص01.

[2]– عوابد شهرزاد، اللامركزية والديمقراطية من خلال البلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة فرحات عباس ، سطيف،2010، ص4.

الفصل الأول

الهيئات اللامركزية وهيمنة الأجهزة المعينة محليا

تشكل المجالس المنتخبة قاعدة اللامركزية.[1] والتنظيم الإداري للدولة يتضمن تقسيم إقليميها إلى وحدات محلية والتي تتمثل في البلدية والولاية إذ تعد البلدية الخلية القاعدية في النظام الإداري الجزائري وتلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين، وتشكل إطار مشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية.[2]

ونفس الأمر بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.[3]

فكلاهما يلعبان دورا هاما من كل الجوانب والجزائر على غرار باقي الدول تبنت العمل بهذا النظام وكرست هيئات محلية تهتم بتسيير الشؤون المحلية وكان تقسيما ثنائيا قائما على بلدية وولاية وتعرض النظام اللامركزي في الجزائر لتعديلات متعددة من طرف المشرع من اجل تجسيد المسار الديمقراطي وأخر هذه التعديلات هي قانون البلدية رقم 11-10 وقانون الولاية رقم 12-07 وبناء على هذان القانونين سأحاول أن أتناول في هذا الفصل النظام القانوني للبلدية والولاية وذلك بدراسة البلدية بهيئتيها هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ودور الأمين العام كجهة معينة **(مبحث أول)**، والولاية كذلك بهيئتيها المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي وكذلك الوالي كهيئة تنفيذية للولاية ومن ثم التطرق الى دور الاجهزة المعينة وهيمنتها على الاختصاصات المحلية **(مبحث ثاني)**.

[1]- المادة 16 من الدستور الجزائري 1996، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتضمن قانون البلدية، ج رعدد37، لسنة 2011.

[3]- المادة الاولى من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية ، ج رعدد 12لسنة 2012.

المبحث الأول: البلدية

تعتبر البلدية بمثابة الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية ، كما جعل منها المشرع مكان مشاركة المواطنين في التسيير [1] ، وهي بمثابة الخلية التنظيمية الأساسية ،إداريا واجتماعيا وثقافيا في الدولة [2] ، كما أن البلدية في الجزائر هي هيئة ديمقراطية تمثيلية لأن مجلسها منتخب من السكان المحليين عن طريق الاقتراع المباشر وبذلك تعبر بكفاءة عن تطلعات السكان واختياراتهم [3] .

وتتشكل البلدية حسب ماجاء في المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على :"

- **هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي**
- **هيئة تنفيذية : يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي**
- **ادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي."**[4]

سأتناول في هذا المبحث تشكيل المجلس الشعبي البلدي (**مطلب أول**)، ثم الهيئة التنفيذية التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي (**مطلب ثاني**)، وبعدها الإدارة البلدية ودور الأمين العام فيها (**مطلب ثالث**).

---

[1]- عشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص25.

[2]- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص194.

[3]-شباب سيهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2012/2011،ص 31.

[4] - أنظر المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-01، مرجع سابق.

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية[1] ، وهو الجهاز الأساسي ويعتبر بمثابة الخلية الأساسية وجهاز المداولة ، ولدراسة المجلس الشعبي البلدي سنتطرق إلى تشكيله **(فرع أول)**، وتسيره **(فرع ثاني)** واختصاصاته **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يستلزم البحث في موضوع المجلس الشعبي البلدي التطرق بالضرورة إلى دراسة النظام الانتخابي البلدي، على اعتبار أن هذا المجلس هو مجلس منتخب[2]، ويدور أساسا موضوع الانتخاب حول المسائل الرئيسية التالية : الناخب **(أولا)**، والمنتخب **(ثانيا)**، والعملية الانتخابية **(ثالثا)**.

أولا : الناخب

إن الناخب هو ذلك الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع وذلك بتوفر شروط معينة تمكنهم من الحصول على بطاقة الناخب .[3]

بالرجوع إلى المادة 03 من قانون الانتخابات رقم 12-01 التي تنص « يعد **ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به** ".[4]

وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الناخب ومن أهمها: أن يكون ذي جنسية جزائرية بحيث لا يمكن للأجانب المشاركة في الانتخاب حيث تم إدراج شرط الجنسية دون تحديد طبيعتها فيكتفي أن تكون أصلية أو مكتسبة.

---

[1]- المادة 14 فقرة 2 من الدستور الجزائري 1996.

[2]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص ص43 44

[3]- بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص45.

[4]- انظر المادة03 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 2012/01/12 متعلق بالانتخابات، ج ر عدد1، 2012.

لقد تم تحديد سن الانتخاب ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الانتخاب وذلك ضمانا لمشاركة شعبية أوسع.[1]

ويشترط كذلك في الناخب التمتع بالحقوق المدنية و السياسية حيث قد يحرم الشخص من ممارسة بعضها كعقوبة تبعية لارتكابه بعض الجرائم. وتوافر هذا الشرط إنما يمثل الصلاحية الأدبية للمشاركة في الحياة السياسية.

ومن الشروط كذلك أن يكون كامل الأهلية وهي عدم إصابة الناخب بأي عارض من عوارض الأهلية مثل الجنون والعته[2] ولحصول الناخب على الأهلية الانتخابية يجب:

– أن لا يكون سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

–أن لا يكون حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره.

–أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

–أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

–محجوزا عليه إداريا أو قضائيا

–المحجور عليه ويكون ذلك أنه بلغ سن الرشد وكان معتوها أو مجنونا.[3]

ويتم التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية التي بها اقامته ومع ذلك وردت استثناءات على هذه القاعدة تتعلق بالجزائريين المقيمين بالخارج وأعضاء بعض الهيئات النظامية المتمثلة أساسا في الجيش الوطني الشعبي،الأمن الوطني، الحماية المدنية، الجمارك، مصالح السجون والحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا،حيث يمكن لهؤلاء التسجيل إما ببلدية مسقط رأس المعني أو بلدية أخر موطن للمعني أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.[4]

[1]– عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص14.

[2]– أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 05 من نفس القانون.

[4]– أنظر المواد 04 و09 و10 من القانون نفسه.

ثانيا: المترشح

يتكون المجلس الشعبي البلدي من أعضاء منتخبين يتغير عددهم بتغير عدد سكان البلدية بحيث يتراوح عددهم بين 13 و43 عضوا.[1] ينتخبون لمدة05 سنوات تمدد وجوبا حسب الحالات المذكورة في الدستور من المواد 90

(حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته) والمادة 93 الحالة الاستثنائية و96 حالة الحرب.[2]

فيشترط في المترشح من باب أولى باقي شروط الناخب من جنسية جزائرية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية للانتحاب واتخاذ موطن بالبلدية ومن ثم يجب على المترشح أن تتوفر فيه الشروط التالية:

– أن يكون بالغا ثلاثة وعشرين 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

– الوجود ضمن حالات القابلية للانتخاب حيث استبعد المشرع بعض الفئات من الترشح للانتخابات مع أنها تتوفر على كافة الشروط المطلوبة قانونا وتخص هذه الحالات الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات

أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.[3]

مع العلم أن هذه الحالة عدم القابلية للانتخاب نسبية لان حرمان هذه الفئات من الترشح ليس مطلق،إذ أنه يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي أو بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم.[4]

[1]– أنظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق

[2]– بعلي محمد الصغير، مرجع سابق ص 50.

[3]–أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

4–عشي علاء الدين ، مرجع سابق، ص 18 .

– ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو بموجب تدعيم شعبي بالنسبة لقوائم الأحرار أن تكون القائمة مدعمة بالعدد اللازم من التوقيعات 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.[1]

– أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها وهو شرط خاص بالرجال دون النساء.[2]

ثالثا: العملية الانتخابية

يقصد بها مجموعة من الإجراءات والتدابير المتعلقة بالانتخابات بدأ بإعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها، بحيث لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يسجل في القائمة الانتخابية[3]، ومرورا باستدعاء الهيئة الناخبة ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية خلال 03 أشهر التي تسبق تاريخ الاقتراع[4].

هناك كذلك الحملة الانتخابية أين يتم في هذه المرحلة التعريف بالمترشحين بأنفسهم وتقديم برامجهم وأفكارهم والقيام بالتجمعات ضمن أطر يحددها القانون وتفتتح الحملة الانتخابية(21) واحد وعشرين يوما قبل التاريخ الفعلي للانتخاب وتختتم قبل يومين من ذلك التاريخ.[5] ثم تأتي عملية الاقتراع أو التصويت حيث يقوم فيها المواطن بالإدلاء برأيه واختيار ممثليه ويمتاز الاقتراع بعدة مواصفات منها:

–عاما يمكن لكل من استوفى الشروط القانونية الإدلاء بصوته.

–السرية إذ يقوم المواطن بالتصويت داخل المعزل وإخراج المنتخب من دائرة التأثيرات الخارجية.

–شخصي غير أنه هناك ما يعرف بالتصويت بالوكالة بشرط أن يكون الموكل مستوفيا لكل الشروط القانونية

[1]– انظر المادة 72 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[2]–أنظر المادة 78 من نفس القانون.

[3]– بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2010، ص32.

[4]–بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص202.
وأنظر كذلك المادة25 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

[5]– عوابد شهرزاد، اللامركزية والديمقراطية من خلال البلدية في الجزائر، مرجع سابق، ص 35.

– مباشر يتم الانتخاب بصفة مباشرة من الناخبين.[1]

وبعد الاقتراع تأتي مرحلة الفرز التي لها أهمية بالغة بحيث بفضلها تظهر النتائج الانتخابية، بحيث يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت والفارزون هم من بقين الناخبين المسجلين في هذا المكتب.[2]

ومكان الفرز هو مكتب التصويت ويتم بصورة علنية أمام الجمهور ومباشرة بعد انتهاء عملية التصويت وبعد ذلك يستلم رئيس مكتب التصويت محضر الفرز يقوم بإعلان النتائج فورا ويتم تعليق محضر الفرز داخل قاعة التصويت وبعدها يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على 7% على الأقل من الأصوات المعبر منها.[3]

الفرع الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب نظام تداولي أي كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات.

أولا: الدورات

يعقد المجلس الشعبي البلدي(06) ستة دورات في السنة، أي بمعدل دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة(05) خمسة أيام، كما يمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك سواء بطلب من رئيسه أو ثلثي(3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي، أما في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى فيجتمع المجلس بقوة القانون.[4]

" **تدخل الوالي في تحديد المصلحة المحلية التي تقتضي اجتماع المجلس الشعبي البلدي يعتبر تدخلا في الشؤون المحلية.**"

[1]– بوعمران عادل، مرجع سابق، ص ص42–43.

[2]– أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[3]– انظر المواد 48،51،66،67،69 من القانون نفسه.

[4]–أنظر المواد 16،17 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد زاد من عدد الدورات بالمقارنة مع قانون البلدية 90-08 حيث كانت عدد الدورات في ضل هذا القانون 4 دورات.[1] وتوجه الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي من رئيسه كتابيا إلى مقر سكناهم مرفقا بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل(10) عشرة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل، حيث يمكن تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد في حالة الاستعجال.[2] ويعلق جدول الأعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات ويدون فيها جميع النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويمكنه إدراج نقاط إضافية.

يتم إعداد مشروع أعمال دورات المجلس الشعبي البلدي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.[3] حيث يشترط لصحة انعقاد الدورة أو الاجتماع حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين[4] ، وفي حالة عدم عقد الدورة بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، يجري استدعاء ثاني بفارق خمسة (05) أيام وتكون الدورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[5]

ثانيا: المداولات

يمكن القول أن المداولة هي أحد أهم أدوات سير المجلس الشعبي البلدي وهي الاجتماعات التي يقوم بها هذا الأخير و مضبوطة بجدول أعمال تحكمها مبادئ محددة منها:

1- العلانية : تجري مداولات المجلس الشعبي البلدي بطريقة علنية حيث يسمح للمواطنين بدخول قاعة المداولات إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث يمكن أن تجري المداولات في جلسة مغلقة وذلك في حالتين هما :

- حالة دراسة المسائل التأديبية للمنتخبين.
- حالة دراسة المسائل المرتبطة بالنظام العام.

---

[1]-أنظر المادة 14 من القانون 90-08 مؤرخ في 1990/04/07 يتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 15 لسنة 1990 (ملغى).

[2]-أنظر المادة 21 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد22،20 من نفس القانون.

[4]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص .79

[5]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

2- لغة المداولة : يشترط قانونا لصحة المداولة ضرورة إجرائها وتحريرها باللغة العربية.[1]

3- التصويت : تعد المداولة مقبولة قانونا بموافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، إلا في حالة النص على خلاف ذلك وهو أن يكون التصويت بالأغلبية المطلقة وهي حالة التصويت على نواب الرئيس.[2]

4- الوكالة : يمكن لكل عضو أن يوكل كتابيا عضوا أخر من المجلس الذي يختاره للتصويت نيابة عنه وذلك بالنسبة للعضو الذي تعرض لمانع حال دون حضوره للجلسة وذلك بشروط :

- أن تكون الوكالة لجلسة واحدة.
- حصول عذر قانوني للعضو.
- أن يكون العضو حاملا لوكالة واحدة فقط.
- أن تكون الوكالة في شكل كتابي.[3]

ثالثا: اللجان

لضمان ممارسة المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته، أوجب عليه القانون أن يشكل لجان دائمة وأخرى خاصة.

1- اللجان الدائمة

يجب على المجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان دائمة يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان حسب التعداد السكاني بالبلدية وتتكفل هذه اللجان بالمسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم و التعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

[1] - بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 49.

[2]- أنظر المواد 54 و70 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص281 .

- الري والفلاحة والصيد البحري.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.[1]

هذه اللجان تنشأ بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئسيه. بعد التصويت على إنشاء اللجنة تعد الجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.[2]

2- اللجان الخاصة

أعطى القانون للمجلس الشعبي البلدي صلاحية إنشاء لجان خاصة، وإعطائها مهمة دراسة موضوع يدخل ضمن اختصاصاته تتشكل هذه اللجان بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بموجب مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، إلا أنه خلافا للجان الدائمة التي تبقى قائمة بقيام المجلس الشعبي البلدي فان اللجان الخاصة تزول بمجرد انتهاء مهمتها حيث يحدد أجل بقائها عن طريق المداولة المحدثة لها، كما تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائه.[3]

الفرع الثالث: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس الشعبي البلدي مكان ممارسة الديمقراطية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم وهو من الهيئات الأساسية في البلدية وعليه من المنطقي أن تكون له صلاحيات كثيرة.[4] ويمكن ايجاز أهم اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في: صلاحيات المجلس في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز **(أولا)**، صلاحيات المجلس في المجال المالي والاقتصادي**(ثانيا)**،صلاحيات المجلس في المجال الاجتماعي والثقافي **(ثالثا)**.

[1]- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 31.

[2]- أنظر المادة 32 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد 33،36 من نفس القانون .

[4]- أنظر المادة 103 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

أولا: صلاحيات المجلس في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز

يمكن تلخيص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فيما يلي:

– إعداد أدوات التعمير والتي تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بحيث يتحدد بموجبه التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو للبلديات المعنية وهو كذلك أداة التخطيط المجالي والتسير الحضري. ومخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأراضي والبناء وتحديد الأحياء والشوارع والنصب والمواقع التذكارية وكذلك تحديد مواقع الأراضي الفلاحية، حيث تقسم البلدية بموجب المخطط الأول إلى قطاعات معمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية.[1]

– الرقابة على عمليات البناء والتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات العقارية ومدى خضوعها للتراخيص المسبقة من المصالح التقنية.[2]

– حماية التراث المعماري والمواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية.

– حماية البيئة: ذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي بشأن إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة.[3]

– حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكانية.[4]

---

[1]– منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2011، ص23.
ولمزيد من التفاصيل حول المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الاراضي أنظر القانون رقم 90–29 مؤرخ في1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 لسنة1990 المعدل والمتتم بموجب القانون 04 –05 مؤرخ في 14 /08 / 2004.

[2]– بوعمران عادل، مرجع سابق، ص80.

[3]– أنظر المادة 114 من القانون رقم 11– 10، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

[4]– عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص29.

ثانيا: صلاحيات المجلس في المجال الاجتماعي والثقافي

1- في المجال الاجتماعي

يلعب المجلس دورا هاما قي تحقيق التنمية الاجتماعية بكل أبعادها سواء على المستوى الصحي و التعليم والتربية والنظافة والسكن.... الخ ولتحقيق أهداف

التنمية الاجتماعية يقوم المجلس بصلاحيات واسعة منها:

- انجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها ويتكفل بالفئات المحرومة

- إنشاء مدارس التعليم الابتدائي وصيانتها،وتوفير النقل المدرسي ويقوم بإنشاء منشاءات للدراسة.

- المحافظة على نظافة المجتمع من خلال المحافظة على نظافة الطرق وإنشاء قنوات صرف المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب..... الخ.

- يبادر المجلس بكل إجراء من شانه توفير مساكن للمواطنين والقضاء على المساكن الهشة.[1]

2- في المجال الثقافي

يقوم المجلس عامة في هذا المجال بإنشاء مكتبات بلدية وتزويدها بمختلف التجهيزات الضرورية كالكراسي والطاولات والكتب ...الخ.

ثالثا: صلاحيات المجلس في المجال الاقتصادي والمالي

1—في المجال الاقتصادي

يباشر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.وعلى الموافقة على مختلف المشاريع الاستثمارية

[1]- بوضياف عمار،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ،ص ص 214-215.
وانظر كذلك المادة 122 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

داخل البلدية ويمكن للمجلس إنشاء مؤسسات صناعية تتكفل البلدية باستغلالها.كما يسهر المجلس على التنمية الاقتصادية للبلدية.[1]

2- في المجال المالي

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في هذا المجال بحيث يصوت على الميزانية إذ يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 اوكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها،أما الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها،ويصادق على الاعتمادات المالية بابا بابا مادة مادة.[2]

لا يصوت على الميزانية إلا إذا كانت متوازنة ويجب التنصيص فيها على النفقات الإجبارية وعلى المجلس اتخاذ جميع الإجراءات لامتصاص العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية.[3]

وكذلك يقوم المجلس باتخاذ كل التدابير اللازمة التي من شأنها تثمين أملاك البلدية وجعلها أكثر مرد ودية وهذا من اجل تطوير وتكثيف الموارد المالية للبلدية.[4]

[1]- انظر المادة 111 من نفس القانون.

[2]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص291.

[3]- أنظر المواد 183و184 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[4]- انظر المادة 163 من نفس القانون.

المطلب الثاني: الجهاز التنفيذي و ادارة البلدية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي العضو المنفذ لقرارات المجلس في الشؤون المحلية أي هو رئيس الجهاز التنفيذي للبلدية وسنناول في هذا المجال كيفية اختياره وإنهاء مهامه (**فرع أول**)، وثم التطرق لصلاحياته (**فرع ثاني**)، ومن ثم التطرق لدراسة الأمين العام للبلدية (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا : انتخابه (تعيينه)

يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة النيابية 05 سنوات. وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون رقم 01/11 المتعلق بالبلدية" **يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي نالت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا**".[1]

وما يلاحظ أن المشرع في هذه المادة أسند رئاسة المجلس بموجب نص قانوني لمتصدر القائمة الفائزة التي تحصلت على أغلبية المقاعد ولم يترك ذلك للمجلس عن طريق الانتخاب.[2]

والغريب في الأمر أن المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جعل رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخبا وليس معينا حيث تنص المادة 80 منه " **في غضون الأيام الخمسة عشرة (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.**

يقم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 %)على الأقل تقديم مترشح.

[1]– انظر المادة 65 من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]– عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 56.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %)على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح، يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثاني خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل

على أغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا."[1]

ما يلاحظ هنا أن المشرع لم يفصل في أمر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أنه في قانون البلدية جعل أمر اختياره عن طريق التعيين إما في قانون الانتخابات جعله عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء القائمة المحصلة على أغلبية الأصوات لهذ السؤال المطروح هنا أي من القواعد تعيين نحتكم هل الى تلك الواردة في المادة 65 من قانون البلدية باعتباره الشريعة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالبلدية ومنها كيفية تعيين الرئيس؟ ام الى المادة 80 من قانون الانتخابات باعتباره ايضا الشريعة العامة في كل ما يتعلق بالانتخابات. في حقيقة الأمر فان الاستناد لقاعدة اللاحق يلغي السابق والى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون عضوي وهو أعلى درجة من القانون البلدي الذي صدر بموجب قانون عادي. فاننا نرجح تطبيق أحكام المادة 80 من قانون الانتخاب.

جاء في المادة 64 من قانون البلدية " **يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشرة يوما التي تلي اعلان نتائج الانتخابات**".

[1]– أنظر المادة 80 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

ثانيا: انتهاء مهامه

حدد قانون البلدية حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في إنهاء العهدة بخمس سنوات، الاستقالة، التخلي، حصول مانع قانوني والوفاة الإقصاء

1— الاستقالة

هي قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلان صراحة وكتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي، ويقدم الاستقالة أمام المجلس ويخطر الوالي فورا.[1] وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل للوالي وتصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم إعلام الجمهور باستقالة الرئيس عن طريق إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت الاستقالة بمقر البلدية.[2]

2- التخلي

هو الصورة الضمنية للاستقالة، بحيث لا يعبر فيه الرئيس عن إرادته الصريحة، إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 74 من قانون البلدية على انه " **يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في القانون.**

وكذلك ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية " **يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي....**"

من خلال النصين يتضح لنا أن للتخلي صورتين:

الصورة الأولى: تتمثل في وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته وعدم إعلام المجلس بذلك لإثباتها عن طريق مداولة ويتم إعلان التخلي عن المنصب في اجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله.

---

[1]- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، بن عكنون2003، ص 56.

[2]- أنظر المادة 73 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

أما الصورة الثانية: فتكون اثر الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى و إن لم تكن في نيته الاستقالة وفي هذه الحالة يعلن المجلس إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير المبرر، وفي حالة تقاعسه عن القيام بذلك يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما من الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة التخلي.[1]

3ـــالوفاة

في حالة وفاة احد أعضاء المجلس الشعبي البلدي تزول عنه صفة المنتحب حيث تثبت حالة الوفاة بموجب عقد مداولة من المجلس يثبت خلالها هذه الحالة ويقوم بإبلاغ الوالي .

4- حالة حصول مانع قانوني

إذا حصل مانع قانوني مثل فقدان الأهلية حالة من الحالات التي تنتهي بها مهام الرئيس أو احد الأعضاء وفي هذه الحالة كذلك تثبت هذه الحالة بموجب مداولة من المجلس ويتم إعلام الوالي بذلك.

5- نهاية العهدة

تنتهي العهدة بانقضاء خمس سنوات.

6- الإقصاء

هذه الحالة ناتجة عن التوقيف الذي ينتهي بإدانة جزائية نهائية، وهذا بسبب ارتكاب رئيس المجلس الشعبي البلدي جريمة لها علاقة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول دون ممارسة مهامه ويثبت الإقصاء بموجب قرار صادر من الوالي.[2]

[1]- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 38.

[2]- بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 58.

7- حالة حل المجلس الشعبي البلدي

هذه الحالة ناتجة عن حل المجلس الشعبي البلدي ككل وبتالي نهاية مهام الرئيس وهذا ما نصت عليه المواد 46، 47 من قانون البلدية.[1]

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص،[2] حيث نجده يمارس صلاحيات بصفته ممثلا للبلدية(**أولا**)، وصلاحيات باعتباره ممثلا للدولة (**ثانيا**).

أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية

خول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متعددة بصفته ممثلا للبلدية منها ما يتعلق بتمثيل البلدية ومنها ما يتعلق باعتباره مترئسا للمجلس، ومن هذه الصلاحيات باعتباره رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس منها:

- استدعاء الأعضاء لحضور الجلسة.
- رئاسة الجلسات وإدارة المناقشات ويحافظ على الانضباط داخلها.[3]
- التحضير للجلسات وتنظيمها.[4]
- تعليق محاضر المداولات.
- تنفيذ المداولات.[5]

أما بصفته رئيسا للبلدية فهو يتمتع بمهام إدارية بحتة منها:

- تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية .

---

[1]- أنظر المواد 46 و47 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص88

[3]- أنظر المواد 21 و79 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

وأنظر كذلك بوضياف عمار،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 221.

[4]- أنظر المادة 20 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[5]- أنظر المواد 30 و80 من نفس القانون.

- السهر على حسن المصالح الإدارية للبلدية.

- تمتعه بسلطة التعيين.

- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين.[1]

- تمتعه بسلطة إعداد الميزانية وتنفيذها [2]

- إدارة أموال البلدية ما تعلق منها بالنفقات أو الإيرادات وكذا المحافظة عليها.

- القيام بكل التصرفات القانونية التي تتعلق بالأموال البلدية سواء من حيث اكتسابها أو استعمالها والتصرف فيها والمحافظة عليها.[3]

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها

- إبرام عقود الاقتناء الأملاك وقبول الهبات والوصايا.[4]

ثانيا: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطات كثيرة بوصفه سلطة عدم تركيز أو ممثل للدولة ومن هذه الصلاحيات نجد:

1- في مجال ضبط الحالة المدنية

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون 20/70 المتعلق بالحالة المدنية بحيث تنص " **إن ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه...**".[5]

وكذلك المادة 86 من قانون البلدية رقم 11- 01 تؤكد على هذه الصلاحية.

---

[1]- أنظر المواد 77 و82 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 81 من القانون نفسه

[3]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص295.

[4]- أنظر المادة 82 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 70-20، مؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 21 صادر في27 /1970/02.

ونظرا للاختصاصات الكثيرة المسندة لرئيس المجلس الشعبي في هذا المجال أجاز له القانون تفويض هذه المهام إلى موظف أو موظفين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته وهذا ما أكدته المادة 02 من قانون الحالة المدنية.

وتتمثل صلاحياته في هذا المجال عموما:

- تلقي التصريحات بالولادات و الزواج و الوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك.

- تسجيل كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.

- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة.

- السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والسجلات المودعة في محفوضات البلدية.

- التصديق على كل توقيع يقوم به المواطن أمامه بموجب تقديم وثيقة الهوية والتصديق بالمطابقة على نسخة الوثيقة بتقديم الأصلية.[1]

2—في مجال الضبط القضائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية ، اذ بإمكانه إجراء تحقيقات و الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة وتسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختص إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

و هذا ما نصت عليه المادة 15 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يتسم بصفة مأموري الضبط القضائي رؤساء المجالس الشعبية البلدية.[2] وكذلك المادة 92 من قانون البلدية.

[1]- أنظر المواد 86 و87 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

3- في مجال الضبط الإداري

ويقصد بالضبط الإداري مجموع التدخلات الإدارية المخولة بموجب القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي بغية الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة: من امن عام وصحة عامة والسكينة العامة ومن أهم صلاحياته كضابط إداري نجد:

- الحفاظ على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات.
- المحافظة على حسن النظام في الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- معاقبة كل مساس بالسكينة العامة وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- السهر على نظافة العمارات والسهر على ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- تنظيم ضبطية طرقات البلدية.
- السهر على حماية التراث الثقافي ورموز ثورة التحرير
- اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على سلامة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- منع إطلاق الحيوانات المؤذية والمضرة ومكافحتها.
- السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة.
-تسليم رخص البناء والهدم والتجزئة.[1]

ولقد توسعت صلاحياته الضبطية كثيرا في مجال الضبط الإداري والدافع وراء ذلك هو تحقيق التواجد

[1]- أنظر المواد 94 و95 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الفعلي للدولة على المستوى المحلي.[1]

الفرع الثالث: إدارة البلدية ودور الأمين العام فيها

تتكون إدارة البلدية من أمانة عامة ينشطها الأمين العام للبلدية (**فرع أول**)، وعدة مصالح إدارية وتقنية أخرى (**فرع ثاني**).

أولا: الأمين العام للبلدية

يتم تعيين الأمين العام للبلدية من طرف السلطة المختصة ، والمتمثلة في رئيس الجمهورية بالنسبة لبلديات مقر الولايات، وفي وزير الداخلية بالنسبة للبلديات الأخرى، يتمتع هذا الأخير بعدة صلاحيات ومنها ما نصت عليه المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 " **يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي**

- **جمع مسائل الإدارة العامة**
- **القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي**
- **القيام بتنفيذ المداولات**
- **القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي للسلطة الوصية**
- **تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها**
- **ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية."** [2]

ويقوم كذلك بعدة مهام منها تسيير أرشيف البلدية ، يسهر على تنشيط وتنسيق وسير المصالح الإدارية والتقنية، إعداد جدول الدورة وإعداد جميع الوثائق الضرورية ، يتلقي التفويض بالإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن أهم الاختصاصات التي منحت له مؤخرا بموجب التعديل الأخير لقانون البلدية انه يتولى بإعداد مشروع

[1]- شيهوب مسعود، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 02، مارس 2003، ص20.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 91- 26 مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج رعدد 06 لسنة 1991.

ميزانية البلدية وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1] وهذا ما يجعل من الأمين العام المتكفل بالجانب الإداري والتقني للبلدية وذلك من خلال مصالح البلدية المختلفة.

ثانيا: مصالح البلدية

يمكن لإدارة البلدية إنشاء مصالح إدارية وتقنية حسب أهمية البلدية ونظرا لحجم المهام المسندة إليها ولكن عموما تتخذ إحدى الصور التالية:

- مصلحة الحالة المدنية
- مصلحة تسيير المستخدمين
- مصلحة الانتخابات
- مصلحة الميزانية والمالية
- مصلحة التعمير
- مصلحة أرشيف البلدية
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات
- مصلحة الشؤون لاجتماعية والثقافية .[2]
- مصلحة المياه

_ مصلحة الأشغال العمومية. وبالنسبة لبعض البلديات الكبيرة لديها مديريات بدلا من المصالح.

[1]- انظر المواد 129 و 180 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

[2] - عشي علاء الدين , مرجع سابق, ص46.

المبحث الثاني: الولاية

الولاية هي جماعة إقليمية عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون .[1]

وتعود نشأتها إلى صدور الأمر رقم 38/69 الذي اعتبرها كوحدة وصل بين الدولة والبلديات.[2] وتعد أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة وتشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية.[3]

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة الولاية من حيث التنظيم أي دراسة كل من جهاز المداولة والمتمثل في المجلس الشعبي الولائي(**مطلب أول**)، والجهاز التنفيذي المتمثل في الوالي وهو جهاز معين خلافا لما سائد في البلدية (**مطلب ثاني**)، واستحواذ الأجهزة المعينة على صلاحيات المجالس المنتخبة (**فرع ثالث**).

المطلب الأول: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة على مستوى الولاية.[4]

بحيث يعكس الأسلوب الديمقراطي المتمثل في القيادة الجماعية لسكان المنطقة ومشاركتهم في إدارة وممارسة حقوقهم. ولدراسة المجلس الشعبي الولائي فلبدا من معرفة تأليفه أو تشكيله(**فرع أول**)، وكيفية عمله أو تسييره (**فرع ثاني**)، واختصاصاته (**فرع ثالث**).

[1]– انظر المادة الأولى من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]– أمر رقم 69–38 مؤرخ في 1969/05/23 يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44، الصادر في 1969/05/23(ملغى).

[3]– أنظر المادة الأولى من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 12 من القانون نفسه.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائـي

يتألف المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية من بين مترشحين مقترحين من قبل أحزاب سياسية أو أحرار .[1]

إن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يتراوح بين 35 و 55 عضوا. الا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.[2] وشروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي هي نفس الشروط المذكورة سابقا بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

حسب المادة 65 من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات التي تنص على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتجري الانتخابات في ظرف 03 أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية.[3]

وتتضمن العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات والأعمال التي يفرضها قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها لغاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه الإجراءات من منازعات تختص بها اللجنة الانتخابية الولائية التي تنشا على مستوى كل ولاية.[4]

وبعد توزيع المقاعد، بحيث لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل نسبة 7٪على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[5] يقوم المجلس بانتخاب رئيس له من بين أعضائه باقتراع سري وبالأغلبية المطلقة، وإذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمتين الحائزتين على 35 ٪ بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35 ٪ على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح عنها، وان لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثاني بين المترشحين الأول والثاني ويعلن فائزا المتحصل على أغلبية

---

[1]- Mahiou Ahmed, Cours institutions, administrative , opu Alger 1979 p 122

[2]- أنظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالا نتخابات، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 65 من القانون نفسه.

[4]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الأول، د م ج،2007، ص 21.

[5] - المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالا نتخابات، المرجع السابق.

الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا رئيسا للمجلس الشعبي الولائي.[1]

الفرع الثانـي: تسييره

كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فان طريقة عمل المجلس الشعبي الولائي تتم كذلك عن طريق الدورات **(أولا)**، والمداولات **(ثانيا)**.

أولا: الدورات

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة، مدة كل منها خمسة عشرة(15) يوما على الأكثر ويجب أن تتم هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر وإلا عدت باطلة، يرسل الرئيس الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم مقابل وصل في مقر سكناهم قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة.[2]

كما يمكن للمجلس عقد دورات استثنائية وذلك بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من الوالي أو بطلب من طرف 3/1 ثلث أعضاء المجلس ويتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير لتوجيه الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال.

كما يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة حصول كارثة طبيعية او تكنولوجية.[3]

يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء الأعضاء عند مدخل قاعة المداولات وفي الاماكن المخصصة لإعلام الجمهور وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها،ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وفي حالة عدم اجتماع المجلس الشعبي الولائي وعند

[1]- أنظر المادة 59 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 14، 17 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.
وأنظر كذلك بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص ص، 119، 120.

[3]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

الاستدعاء الأول لعدم توفر النصاب، فان المداولات المنعقدة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة(05) أيام على الأقل تكون صحيحة مهما كان عدد الحاضرين.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن الوالي يحضر دورات المجلس وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله.[2]

ثانيا: المداولات

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تخضع لعدة أسس منها : تحرير المداولة باللغة العربية وذلك تحت طائلة البطلان أما إجرائها فيمكن إجرائها باللغة الوطنية الأمازيغية وذلك عكس مداولات المجلس الشعبي البلدي التي اشترط فيها المشرع ضرورة إجرائها وتحريرها باللغة العربية.[3]

" **اللجنة التي قامت بصياغة قانون البلدية والولاية ليست نفسها وإلا كيف نفسر اجازة اجراء مداولات المجلس الشعبي الولائي بالأمازيغية وحرمان ذلك في مداولات المجلس الشعبي البلدي.**"

العلنية بحيث تجري مداولات المجلس الشعبي الولائي علنية ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين: هما الحالات التأديبية والانضباطية للمنتخبين الولائيين ، الكوارث الطبيعية والتكنولوجية. [4]

إضافة لقاعدة التصويت حيث تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[5]

ثالثا: تشكيل اللجان

لقد خول القانون للمجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان دائمة في مجالات الاقتصاد والمالية والتهيئة العمرانية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية ويمكن له أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، وتنشأ اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة المجلس يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويحق لهذه اللجان انتخاب رئيس لها وتعد كل لجنة نظامها الداخلي، وتعتبر اللجنة الخاصة

[1]- أنظر المواد 18،19 من القانون نفسه.

[2]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 25 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[4]- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص، 120.

[5]- أنظر المادة 51 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

منحلة عند انتهاء أشغالها ويجب أن يتضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي. [1]

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه

تنص المادة 76 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على مايلي" " **يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة.**

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخول اياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية....."[2]

ونلاحظ من خلال النص أن المشرع اعتمد مبدأ إطلاق الاختصاص للمجلس الشعبي الولائي، ففي هذا النص رغم اطلاق المشرع الاختصاص للمجلس الشعبي الولائي لكن بموجب نص قانوني، وعليه فالسلطة التشريعية تحد من اختصاصات المجلس الشعبي الولائي

ولكن من الأفضل لو كانت مثل هذه المادة في الدستور لكان المجلس الشعبي الولائي سيدًا فيمكن له أن يشرع في كل الأمور التي تهم الولاية باستثناء مايدخل من صميم المركزية كالوحدة الوطنية والدفاع والعملة وما يدخل ضمن السيادة، مثل ماهو موجود في الدستور الفرنسي في مادته 73 الفقرة الثانية: "يجوز منح هذه الجماعات بموجب القانون أو اللائحة بحسب الأحوال الحق في أن تحدد بنفسها القواعد التي تسري على اقليمها في عدد محدد من المواضيع التي قد تكون من اختصاص القانون أو اللائحة.
ولا يجوز أن تتناول هذه القواعد مواضيع الجنسية والحقوق المدنية وضمانات الحريات العامة ووضع الأشخاص وأهليتهم وتنظيم القضاء وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والسياسة الخارجية والدفاع والأمن والنظام العام والعملة والقروض والصرف وقانون الانتخابات."[3]
ومن أهم اختصاصاته مايلي:

[1]– أنظر المواد 33،34 من القانون نفسه.

[2]– أنظر المادة 76 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3] – constitution française, de 04 octobre 1958,(conseil– constitutionnel.fr)

أولا: اختصاصات المجلس في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل القاعدية

– يناقش المجلس الشعبي الولائي ويبدي أرائه واقتراحاته في مجال إعداد مخطط التنمية للولاية الذي يبين البرامج والوسائل المعبئة من طرف الدولة في إطار مشاريع الدولة.[1] ومثال ذلك قيام المجلس بتحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني .

– يبادر المجلس بكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات ومن ذلك المبادرة بكل الأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.[2]

في هذا المجال يقوم المجلس ومن أجل تنمية السياحة بتسيير أو مراقبة كل المؤسسات أو الوحدات ذات الطابع السياحي في حالة عجز موارد وإمكانيات بلديات الولاية عن ذلك.[3]

كما يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وبكل عمل من شانه فك العزلة عن الأرياف.[4]

_ يساهم المجلس في انجاز برامج السكن بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في القضاء على السكن الهش ومحاربته واحترام تخصيصات الأراضي.[5]

---

[1]– أنظر المادة 80 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 90 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]– عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 180.

[4]– أنظر المواد 88، 91 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[5]– للتفصيل أكثر انظر القانون رقم 90–25 المؤرخ في 1190/11/18 يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 لسنة 1990. وقانون التعمير 90–29.

ثانيا: صلاحيات المجلس في المجال الاجتماعي والثقافي

تتمثل مهامه في هذا المجال فيما يلي :

– المساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين.

– انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات.

– المساهمة في الأنشطة الاجتماعية بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية من اجل التكفل بالطفولة والمعوقين والمعوزين والمرضى عقليا والمسنين.[1]

– الحفاظ على القدرات السياحية الولائية وتشجيع كل استثمار بذلك.[2]

– يساهم في الوقاية من الأوبئة والترقية الصحية.

– دعم البلديات في مجال السكن وإنشاء مؤسسات البناء.[3]

– دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية ويسعى إلى إنشاء المنشاءات المتكفلة بذلك وهذا بالتشاور مع البلديات .

– ترقية التراث الثقافي بالمنطقة ودراسة مشاريع انجاز مؤسسات التكوين ومؤسسات التعليم الثانوي طبقا للتعليمات الوزارية.[4]

ثالثا: صلاحيات المجلس في المجال الاقتصادي والمالي والفلاحي

يمارس المجلس في هذا المجال الصلاحيات التالية:

– يقوم بالمصادقة على مخطط الولاية في المجال الاقتصادي.

– تشجيع مبادرات المساهمة في التنمية الاقتصادية من اجل ترقية الاستثمار على مستوى الولاية.[5]

---

[1]– أنظر المواد 93، 94، 96 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2] – المادة99 من من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]– أنظر المواد 95، 100 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[4]– أنظر المواد 97 ،98 من القانون نفسه.

[5]– أنظر المادة 75 من القانون نفسه.

– يعمل على حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وبعث الترقية الفلاحية في المنطقة كما يبادر بكل عمل من شانه حماية الثروة الغابية والحيوانية.[1]

– يعمل على تطوير الري ويساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير واعادة استعمال المياه التي تتجاوز الاطار الاقليمي للبلديات المعنية.[2]

– يصادق على ميزانية الولاية على أساس التوازن.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أن المجلس الشعبي الولائي لا يمكن له أن يمارس عمله ككتلة واحدة لذا فان منهجية العمل وسرعته يقترض وجود لجان تتولى دراسة المشاريع والمواضيع والملفات كل واحدة حسب نطاق اختصاصها وليس على المجلس إلا المناقشة والمصادقة عليه . وهذا مانصت عليه المادة 33 من قانون الولاية رقم 07/12 على تأسيس هذه اللجان سواء الدائمة أو الخاصة في شتى المجالات.[4]

أما فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد منحه قانون الولاية صلاحيات محددة بسبب هيمنة الوالي ودوره في جميع المجالات ومنها:

– تمثيل المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.[5]

– إرسال الاستدعاءات للأعضاء ورئاسة المجلس الشعبي الولائي ويمكنه بهذه الصفة استدعاء المجلس للانعقاد في دورات غير عادية محددة قانونا.

– اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس خلال ثمانية أيام من تنصيبه واختيار أعضاء ديوانه الذي يعمل على نحو دائم إلى جانبه.[6] إذ نرى أن جل صلاحيات عبارة عن صلاحيات شكلية في ضل

[1]– أنظر المادة 84 من القانون نفسه.

[2]– أنظر المادة 87 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 161 من القانون نفسه.

[4]– أنظر المواد33،37 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[5]– أنظر المادة 72 من القانون نفسه.

[6]– أنظر المواد62،68 من القانون نفسه.

هيمنة الوالي الذي يشكل سلطة حقيقية لعدم التركيز على مستوى الولاية، حيث استغرق الدور اللاتركيزي وضاع مفهوم اللامركزية.[1]

" **في حين كان ينتظر من قانون الولاية الجديد تعزيز صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي تدعيما لمركزية حقيقية لكن لم يأتي بالجديد المنتظر**".

المطلب الثاني: الوالي كصورة من عدم التركيز الإداري

إن منصب الوالي ليس منصبا عاديا يخضع لإجراءات الوظيفة العامة كالمسابقة ، انماهو منصب سياسي وإداري يعتبر نوعيا لا يمكن توليه إلا لموظف سامي بتوفر شروط خاصة يفرضها الطابع العام للمنصب، ولتوضيح ذلك سأدرس تعيينه وإنهاء مهامه **(فرع الأول)**، وصلاحيات الوالي**(فرع الثاني)** .

الفرع الأول: تعيينه وإنهاء مهامه

أولا: تعيينه

يخضع تعيين الولاة لأسس وضوابط قانونية محددة بعضها موجود في الدستور والبعض الأخر في التنظيم.[2]

ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس تأكد الاختصاص في تعيينه لرئيس الجمهورية وذلك بموجب المادة 78 فقرة 09 من دستور 1996 وذلك بموجب مرسوم رئاسي.[3]

ونظرا لأهمية منصب الوالي لابد من توفر فيه الشروط التالية: فهناك شروط عامة كشرط الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة والخلق ويقصد بالحقوق المدنية والسياسية هي تلك الحقوق

[1]– شيهوب مسعود، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية ، مجلة الفكر البرلماني، عدد 02 ص 26.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 90–226 مؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد حقوق الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر عدد 31 لسنة 1990.

[3]– أنظر المادة 78 من دستور 1996وكذلك المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99–240 مؤرخ في 27 اوكتوبر 1999 يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر عدد 76 لسنة 1999.

اللصيقة بصفة المواطن كحق الانتخاب وحق الترشح، وحسن الخلق والسيرة الحسنة ان لا يكون قد صدر على المرشح بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف...الخ. ولدينا شرط السن فهو 18 سنة كحد أدنى.[1]

الخدمة الوطنية وذلك بتقديم شهادة تدل على أدائها أو الإعفاء منها والغرض من هذا الشرط هو ضمان أداء الخدمة هذه مجموعة من الشروط العامة غير انه هناك شروط خاصة منها النزاهة والكفاءة والالتزام وهذه شروط محددة وكذلك شرط التكوين العلمي والخبرة في المجال الإداري.[2]

ثانيا: انتهاء مهامه

تكون انتهاء مهام الوالي وفقا لقاعدة توازي الأشكال معناه إنهاء مهامه من نفس الجهة وبنفس الإجراءات المتبعة عند تعيينه وذلك بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.[3]

1- انتهاء المهام بسبب الوفاة

الوفاة هي السبب الطبيعي لانتهاء مهام الوالي، فتنتهي العلاقة الوظيفية بمجرد وفاة صاحبها.

2- عن طريق إنهاء المهام

وذلك بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بنفس أشكال التعيين.

3- عن طريق إلغاء المنصب

في حالة إلغاء الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو الغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فانه يحتفظ بمرتبه مدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة، وينجر عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل.[4]

---

[1]- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2011 ص ص23،24.

[2]- انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ، مرجع سابق.

[3]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص125.

[4]- أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مرجع سابق.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة تشمل كل الميادين بالإضافة لكونه ممثل لعدم التركيز على مستوى الولاية فهو في نفس الوقت يمثل الهيئة التنفيذية للولاية.[1] ويمكن إجمال صلاحيات الوالي حسب قانون الولاية كمايلي:

أولا: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية

خلافا للوضع القائم في البلدية، حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية فان مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي.[2]

- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية وهذا مانصت علية المادة 105 من قانون الولاية رقم 07/12 وكذلك إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي.[3]

- يقوم الوالي بتمثيل الولاية أمام القضاء.[4]

فقانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل وألحق هذه المهمة للوالي بوصفه هيئة تنفيذية للولاية للوالي حق التمثيل التام أمام القضاء سواء كانت الولاية مدعية او مدعى عليها أو مدخلة في الخصام وهذا طبقا للمادة 106 من قانون الولاية رقم 07/12.

وهناك صلاحيات يمارسها الوالي يمارسها الوالي يعتبره هيئة تنفيذية للولاية منها:

ـــ تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي ونشرها حيث يسهر الوالي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بل يعتبر المسؤول الأول عن نشرها وكذلك في نفس السياق يقوم بنشر مداولات المجلس وأشغاله

---

[1]- Mahiou Ahmed, op.Cit. P 178.

[2]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص127

[3]- أنظر المادة 105 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[4]- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1986.

لغرض اطلاع الجمهور عليها.[1]

– يقوم بتقديم بيان سنوي أمام المجلس الشعبي الولائي لنشاط مصالح الدولة في الولاية ونشاط مصالح الولاية ويمكن أن يتبع هذا البيان بمناقشة وتنتج عن ذلك توصيات تقدم للوزير المكلف بالداخلية.[2]

– يقوم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية بتقديم تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابق وكذلك يطلع المجلس سنويا واقع الولاية ومصالحها المختلفة.[3]

– إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي عن مدى تنفيذ توصيات المجلس وإعلامه بالمستجدات دوريا في الفترات الفاصلة بين الدورات.

– يقوم الوالي بإعداد مشروع الميزانية قبل عرضها على المجلس للمصادقة عليها.[4]

– استدعاء المجلس الشعبي الولائي للإنعقاد استثنائيا ويحضر دورات المجلس ويمكنه التدخل أثناء الجلسة وتعطى له الكلمة كلما أراد.[5]

ثانيا: صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة

بالإضافة لصلاحيات الوالي الواسعة كممثل للولاية يمارس الوالي مجموعة أخرى من المهام ويحوز بمقتضاها على مجموعة من الصلاحيات الواسعة حيث يتجلى بوضوح دوره المركزي.[6] وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية رقم 07/12 ولكن المادة 111 من نفس القانون استثنت بعض القطاعات التي لا تدخل في مجال صلاحيات الوالي من بين هذه القطاعات إدارة الجمارك و مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية وعاء الضرائب الرقابة المالية العمل التربوي والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والمصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية.وكذلك القطاع العسكري.

[1]– أنظر المادة 102 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 109 من نفس القانون.

[3]– أنظر المادة 103 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[4]– أنظر المواد 104، 107 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[5]– أنظر المواد 15، 24 من نفس القانون.

[6]– بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 85.

ولعل الحكمة من استثناء هذه القطاعات كونها ذات بعد وطني وأهميتها لا تقتصر على إقليم الولاية. [1]

– يقوم الوالي بتنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنظيمية سواء كانت مراسيم رئاسية أو تنفيذية ويسهر كذلك على تنفيذ الأوامر والتعليمات الوزارية.[2]

– الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام بكل عناصره وتبعا لذلك يمكنه اتخاذ أية تدابير ضرورية جماعية أو فردية للحفاظ على النظام العام حيث توضع تحت تصرفه مصالح الأمن من اجل تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام التي يتولاها في مجال الضبط الإداري وكذلك في وجود ظروف استثنائية يجوز للوالي طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير وذلك تنفيذا للاجرءات الخاصة بالحماية والدفاع المدني التي ليس لها طابع عسكري.[3]

من ناحية السكينة العمومية والصحة العامة فهو المكلف بمنح الرخص وتراخيص الاستغلال المقاهي والمذابح والمطاعم ومراقبة نشاط المخامر والملاهي الليلية.[4]

ومن صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ما يلي:

– حماية الأشخاص وممتلكاتهم ومرورهم

– الحفاظ على الممتلكات العمومية

– استتاب الأمن من أي اضطراب في النظام العام

– السير المستمر في طرق المواصلات ووسائلها

– احترام قواعد الطهارة والنظافة والأمن.

ومن طرق تدخل الوالي فتوضع تحت تصرفه في ميدان حفظ النظام العام المصالح الآتية:

– مصالح الأمن العمومي، مصالح الدرك الوطني، مصالح الحماية المدنية.

[1]– أنظر المادتين 111و117 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

[2]– انظر المادة 113 من نفس القانون.

[3]– انظر المواد 115، 116، 117، 118 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[4]– بلفتحي عبد الهادي، مرجع سابق ص99.

– وترسل مصالح الأمن للوالي تقريرا دوريا للوالي وافيا عن الوضعية العامة في الولاية.[1]

المطلب الثالث: استحواذ الاجهزة المعينة على صلاحيات المجالس المنتخبة

بالموازاة مع تواجد اجهزة منتخبة على المستوى المحلي، هناك أجهزة معينة تتمتع بصلاحيات واسعة على حساب المنتخبين، ويظهر ذلك من خلال هيمنة الوالي على اختصاصات محلية **(فرع اول)**، ورئيس الدائرة **(فرع ثاني)**.

الفرع الاول: هيمنة الوالي على حساب المجالس المحلية المنتخبة

يتمتع الوالي بصفته هيئة عدم التركيز وجهاز معين على صلاحيات واسعة مما يجعله سيطر على أهم الاختصاصات المحلية، ومدعوما بآليات عمل مهمة تكرس دوره الريادي .

أولا: سيطرة الوالي على أهم الاختصاصات المحلية

ان المركز الذي يحض به الوالي وتمتعه باختصاصات واسعة مقارنة بالمجالس المنتخبة التي أضخت في مواجهة سلطات حقيقية للوالي، الى حد انه أصبح من الصعب تحديدها، فبعضها موجود في قانون الولاية الى جانب قانون البلدية.[2]

الى جانب نصوص تشريعية وتنفيذية أخرى تحدد صلاحيات الوالي.[3]

وهذا ما يؤدي لتقليص دور المجالس المنتخبة، خاصة المجلس الشعبي الولائي الذي أصبح في شبه تبعية تامة للوالي، مما يعني ان المجلس المنتخب أصبح دوره لا يتعدى على مجرد التصويت على المداولات، بل وأكثر من ذلك تظهر سيطرته من خلال تدخله في أشغال المجلس بحيث يمكن اعتباره جهة مشاركة في اعداد جدول الاعمال وتنفيذ المداولات التي يتخذها المجلس.[4]

---

[1]– ديدان مولود، مدونة الجماعات الإقليمية، دار بلقيس، 2008، ص95،96،97.

[2] – بوضياف عمار،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 174.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 83– 373، مؤرخ في28 ماي1983، يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام، ج ر عدد 22 لسنة 1983.

[4] – انظر المواد 102، 103، من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق

كان من الاجدر ان تمنح هذه الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الولائي تدعيما للامركزية على اعتبار أنه شخص منتخب، فمن غير المنطقي ان يضل رئيس المجلس الشعبي الولائي مجرد من الصلاحيات خاصة ولو قرن برئيس البلدية الذي يتمع ولو بصفة شكلية، فالمشرع نجد انه دائما ما رجح كفة الوالي على حساب المجالس الشعبية المنتخبة، بحيث الوالي متواجد دائما ومدعم بصلاحيات معتبرة في مواجهة الجماعات المحلية خاصة البلدية باعتباره الهيئة الوصية عليها.

ثانيا: الدور المتفوق للوالي وتدعيمه بأليات عمل

يمثل الانتخاب أحد الركائز التي يبنى عليها نظام اللامركزية، الا ان تعيين الوالي من طرف رئيس الجمهورية المنتخب من طرف كل الشعب منحه دورا ريادي ومتفوق، مما يجعله سلطة حقيقية لعدم التركيز، ومن أجل تكريس التواجد الفعلي للسلطة المركزية على المستوى المحلي تم تدعيم الوالي بأليات عمل مهمة منها العنصر المادي والبشري الموضوعة تحت تصرفه، ومن الوسائل المادية الممنوحة للوالي في كونه الامر بالصرف على مستوى الولاية.

كما يتولى تسيير الاعتمادات الخاصة بالولاية ويعد مشروع ميزانية الولاية وينفذها وهذا ما يدعم سلطات الوالي في المجال المالي، وكذلك من الوسائل لقاء الولاة بالحكومة او الوزراء وهذا من اجل توجيه السياسة العامة للولاية، ويقدم الولاة تقارير وافية لمعرفة كل ما يجري في الولاية، كما يتلقون التوجيهات والقرارات مباشرة من الحكومة وتنفيذها مباشرة على أكمل وجه من أجل تعزيز استقرار منصبهم.[1]

أما فيما يخص الوسائل البشرية الموضوعة تحت تصرف الوالي نجد مجلس الولاية الذي يدخل ضمن أجهزة الادارة العامة للولاية والتي تشكل الاجهزة الادارية المساعدة للوالي.[2]

كرس هذا المجلس لاول مرة بموجب المادة 37 من الامر 69-38 ومن الاختصاصات الممنوحة له نجد:

[1] – باشي (ن)، عثماني (ح)، توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص ص 51، 52، 54.

[2] – أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر عدد 48، لسنة 1994.

– اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها الحفاظ على سلطة الدولة ومصداقيتها السهر على تنفيذ برامج الحكومة، يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع على مستوى الولاية، كما يجتمع مجلس الولاية مرة في الأسبوع برئاسة الوالي، واذا وقع له مانع يخلفه النائب العام، يتكون مجلس الولاية من مجموع المصالح التنفيذية لمختلف القطاعات الموجودة داخل الولاية، ويعد اطارا تشاوريا لمختلف مصالح الدولة على المستوى المحلي.

بالاضافة لمجلس الولاية الذي يعمل تحت سلطة الوالي فان المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ذكرت الاجهزة الادارة العامة الموضوعة تحت تصرف الوالي منها الكتابة العامة التي يشرف عليها كاتب عام معين بموجب مرسوم رئاسي وتتمثل مهمة الكاتب العام:

– يسهر على العمل الاداري ويضمن استمراريته.

– يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.

– ينسق أعمال المدريين في الولاية.

– يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.[1]

وهناك أيضا ما يعرف بالديوان الذي يشرف رئيس معين، وعامة مايلاحظ ان كل هؤلاء الاعضاء معينون و يعملون تحت سلطة الوالي.

الفرع الثاني: رئيس الدائرة

لقد نص المشرع الجزائري في العديد من نصوصه على وجود الدائرة كجهاز وسيط بين البلدية والولاية، فلم يعد الوالي السلطة الوحيدة التي تبسط هيمنتها على المجالس المحلية المنتخبة، وانما خولت لرئيس الدائرة بعض الصلاحيات التي كان من الاجدر ان تمنح للجماعات المحلية ، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 حددت صلاحيات رئيس الدائرة .

يعين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، والدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتابعة للولاية وتحت سلطة الوالي، وهي همزة وصل بين البلديات والولايات، ورئيس الدائرة

[1] – أنظر المواد 04، 17، 19، 20، 25،27،29 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

صورة من صور تمثيل السلطة المركزية على المستوى المحلي.[1]

أولا: صلاحيات رئيس الدائرة على حساب المجالس المحلية

حسب مانصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 :

يتولى رئيس الدائرة في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت سلطة الوالي وبتفويض منه على الخصوص مايأتي:

- تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.

- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط المحددة قانونا.

- يصادق على تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لقائدة البلديات.

- شروط الايجار التي لا تتعدى مدتها 09 سنوات.

- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.

- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والاجراعات.

- الهبات والوصايا.

- يوافق على المداولات وقرارات تسير المستخدمين البلدين، باستثناء المتعلقة منها بحركات التنقل وانهاء المهام.

- يحث ويشجع كل مبادرة فردية او جماعية للبلديات التي يكون نشاطها موجه لإنشاء الوسائل والهياكل التي من شأنها او طبيعتها تلبية حاجيات الاولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.[2]

- يطلع رئيس الدائرة الوالي على الحالة العامة للبلديات.[3]

- ممارسة الوصاية الادارية على أعمال الهيئات البلدية حسب الشروط المحددة قانونا.

---

[1] - باشي (ن)، عثماني (ح)، توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص55

[2] - أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

[3] - أنظر المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مرجع سابق.

ثانيا: مدى تأثير صلاحيات رئيس الدائرة على الهيئات المحلية

تشكل اختصاصات رئيس الدائرة انقاصا وتقزيما ومساسا باالاختصاصات الممنوحة للمجالس المحلية المنتخبة، ومن بين أهم الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدائرة وتم انتزاعها من المجلس البلدي تلك المتعلقة بالسكن الاجتماعي بحيث يستشار في مواضيع السكن الاجتماعي بحيث أصبحت طلبات السكن الاجتماعي تفحص وتوزع على مستوى الدائرة.

وكان من الاجدر منح هذه الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، على اعتبار أنه أدرى بمتطلبات منتخبيه، بل أكثر من ذلك لم يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المترأس للجلسة التي يفحص بصددها ملفات السكن، وانما يترأسها رئيس الدائرة رغم أن مسألة منح السكنات الاجتماعية من الاختصاصات المحلية، ويعكس من خلالها الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في صنع القرار وتلبية متطلبات سكانها، بالاضافة لذلك هناك مسألة ممارسة الوصاية الادارية على البلدية بتفويض من الوالي، مما يجعل الهيئات المحلية كأنها قاصر لا يمكنها التصرف الا تحت توجيه سلطات عدم التركيز، فهي لا تكاد تفلت من قبضة الوالي لتجد رئيس الدائرة بالمرصاد.[1]

[1] – تيسمبال رمضان،استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2009،ص 76،77.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ماسبق يتبين لنا أن استقلالية الجماعات المحلية نسبية وليست مطلقة، وتتجسد لنا من خلال من الاستقلال الاداري والذي يظهر من خلال الوجود المادي لهذه الجماعات كتمتعها بالشخصية المعنوية وتقسيم اقليم الدولة لوحدات محلية وانتخاب تلك الهيئات و منها ما هو مرتبط بممارسة النشاط وذلك من خلال التمتع بسلطة اتخاذ القرارات الادارية وضيق مجال تدخل الوصاية الادارية.

اما فيما يخص الاستقلال المالي الذي يظهر من خلال تمتع الجماعات المحلية بميزانية مستقلة وتمتعها بموارد مالية مستقلة .

واتضح لنا من خلال الدراسة أن الرقابة على الجماعات المحلية جاءت في صورة رقابة وصائية مشددة حيث أنها شملت المجالس المنتخبة كهيئة وعلى أعضائه وعلى الأعمال وهذا ما يحد من استقلالية الجماعات المحلية ، على الرغم من ان الرقابة واجبة ولكن يجب أن تكون مخففة والا عرقلت الجماعات المحلية في اداء مهامها. وكذلك اتضح أن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية جد محدودة وذلك راجع الى ضعف التأطير البشري من جهة، ومركزية الجباية واحتكار الدولة لأهم الموارد الجبائية من جهة أخرى، وتبين أيضا ان للإعانات التي تقدها الدولة للجماعات المحلية فكثيرا ما تكون وسيلة للتدخل في الشؤون المحلية، وشدة الرقابة الممارسة على مالية الجماعات المحلية.

الفصل الثانـي

استقلالية الجماعات المحلية وحدودها

إن سلامة الدولة وضمان وحدتها، وعدم تفككيها لدويلات صغيرة وللتوفيق بين استقلال الهيئات المحلية من جهة ومنع الانحراف، ومراجعة أعمال الهيئات المحلية من جهة أخرى، كل هذا يستلزم خضوع هذه الأخيرة لرقابة من السلطة الوصية، التي تتعدد وتتنوع وسائلها مع وجوب احترام المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه فكرة اللامركزية وهو الاستقلالية المحلية.[1]

إن اللامركزية تستدعي نقل جزء من الوظيفة الإدارية لصالح أشخاص إقليمية مستقلة عن السلطات المركزية فان اعتماد هذا النظام وأهميته في كل دولة يقاس بعلاقة هذه الجماعات المحلية بالسلطة المركزية، ويتحقق ذلك عن طريق الاعتراف بهيئات محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية، واستقلال عن السلطة المركزية لتقوم بإدارة وتنظيم وتسير مجموعة من الموارد في إقليم معيين مع إعطائها نوع من في الاستقلال المالي والإداري من خلال حق المبادرة في مختلف الأعمال التي تدخل ضمن اختصاصاتها**(مبحث أول)**.

لكن استقلالية الجماعات المحلية لا يعني تحلل وانقطاع العلاقة بينها وبين السلطة المركزية بل تبقى قائمة عن طريق ما يعرف بالرقابة الوصائية التي تمارسها هذه على تلك لضمان الحفاظ على وحدة الدولة ولكن يجب أن تكون هذه الرقابة مخففة وفي حدود القانون وإلا عرقلت الجماعات المحلية في أداء مهامها ومن بعدها التطرق لحدود الاستقلالية المالية **(مبحث ثاني)**.

[1]– عوابد شهرزاد، مرجع سابق، ص 70.

المبحث الأول: مظاهر استقلالية الجماعات المحلية

تعتبر استقلالية الجماعات المحلية هو الأساس لنظام اللامركزية ، فإذا انتفت فقدت اللامركزية مقوماتها الأساسية وتظهر هذه الاستقلالية من خلال ماهو متعلق بالجانب الإداري **(مطلب أول)** أو تلك المتعلقة بالجانب المالي **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الاستقلالية الإدارية

إن مظاهر الاستقلالية الإدارية للجماعات المحلية تتجلى من خلال الوجود المادي لهذه الجماعات**(فرع أول)** وكذا من خلال المظاهر المرتبطة بممارسة النشاط **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: مظاهر استقلالية الجماعات المحلية المرتبطة بالوجود المادي

يقوم نظام اللامركزية الإدارية على أساس استقلالية الجماعات المحلية فلا حديث عن اللامركزية في غياب الاستقلالية وتتجسد لنا هذه الأخيرة من خلال تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات محلية **(أولا)** وتكريسها قانونا والاعتراف لها بالشخصية المعنوية**(ثانيا)**، إلى جانب وجود هيئات منتخبة تدير هذه المصالح**(ثالثا)**.

أولا: تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات محلية

يقوم بالضرورة النظام الإداري اللامركزي على توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية وبين أشخاص عامة محلية أو مرفقيه وذلك دون الإخلال بمبدأ وحدة الدولة، فانه يقتضي بالضرورة لتحقيق ذلك وجود وحدات محلية في قطاع جغرافي معين من إقليم الدولة.[1] والتي تنشأ بتقسيمات إدارية وفقا لعدة اعتبارات منها سياسية ، اجتماعية اقتصادية ، إدارية.[2] على عدة مستويات

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2001، ص 160.

[2]– تيسمبال رمضان،استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مرجع سابق ص 14.

حيث قام المشرع بتقسيم إقليم الدولة إلى وحدات محلية تتمثل في البلدية التي تعتبر الجماعة القاعدية للدولة.[1] وكذا الولاية التي تشكل مقاطعة إدارية للدولة.[2]

ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية لوحدات الإدارة المحلية لها أهمية بالغة في التنظيم الإداري نظرا لعدم اقتصار فكرة الشخصية المعنوية على الأشخاص الطبيعية.[3] فشرط تمتع الوحدات المحلية بالشخصية المعنوية هو عنصر من العناصر الأساسية التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية، فلا تعتبر وحدات من النظام أشخاصا إدارية مستقلة بدون الاعتراف لها بالشخصية المعنوية.[4]

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري اعترف للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية حيث في نص المادة 49 من القانون المدني التي تقر بان الأشخاص الاعتبارية هي الدولة والولاية والبلدية وكل مجموعة من الأشخاص يمنحها القانون شخصية قانونية، أما المادة 50 من نفس القانون تنص " **يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان التي يقررها القانون ويكون لها خصوصا الذمة المالية، الأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها الموطن وهو المكان الذي مركز إدارتها، نائب يعبر عن أرادتها وحق التقاضي.**"[5]

النتائج التي تترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية:

النتائج العامة:

- أهلية التقاضي.
- التمتع بالذمة مالية مستقلة وفقا لنص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 11-10.
- التمتع بموطن خاص مستقل وفقا للمادة 06 من قانون البلدية رقم 11-10.

---

[1]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[3]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة العاشرة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر،1997،ص117

[4]- تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص ص 16 ،17

[5]- أنظر المواد 49،50 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13 ج ر عدد 31 الصادر في 2007/05/13، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.

– وجود نائب يعبر عن ارادتها والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

النتائج الخاصة:

– الحق في اتخاذ القرارات الإدارية دون الخضوع للسلطة الرئاسية وأن تتمتع هذه القرارات بكل ماتتمتع به القرارات الصادرة عن الدولة.

– تسيير أموال الجماعات المحلية بأسلوب الإدارة العامة مع توفير لها وسائل حماية المال العام.

– تفتيت فكرة السلطة وتوزيع مظاهر السلطة العامة بين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

– إعطاء الجماعات المحلية الحق في التقاضي مستقلة عن الدولة.[1]

إن الشرط الأساسي لتميز اللامركزية عن المركزية الإدارية هو تمتع الجماعات المحلية بالشخصية الذي يعد أساسا لاستقلاليتها اذ يرى الفقيه دولو بادير" أن الاعتراف بالشخصية المعنوية تشكل الميدان القانوني، المبدأ الأساسي للامركزية.[2]

ثالثا: وجود هيئات منتخبة تدير المصالح المحلية

على غرار باقي تشريعات دول العالم فصل المشرع الجزائري في طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية بأسلوب الانتخاب في اختيار أعضائها، وعلى ذلك فان الانتخاب أضحى أكثر من ضرورة، إذ انه يمثل امتداد للفكر الديمقراطي من جهة، ومن جهة أخرى يسمح بتوفير أكبر استقلالية ممكنة لهؤلاء الممثلين نتيجة شعورهم بالولاء لمنتخبهم ومنطقتهم، فيستمدون هذه الاستقلالية كذلك من خلال عهدتهم التي يكون أمر تجديدها بيد هؤلاء الناخبين على عكس من ذلك تماما يكون سعي الأجهزة المعينة نحو إرضاء الجهة صاحبة التعيين فيسعون إلى إظهار ولائهم لها بدل التفرغ للمصالح المحلية.[3]

[1]– عوابدي عمار، مرجع سابق ،ص 93.

[2]– De L’aubader(A) , Venezia(J-C) ,Gaudmet (Y) Traite de droit administratif L .g.d.j, Paris, 1999, p 140

[3]– برازة وهيبة" مدى تجسيد الانتخابات لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01 ، 2010، ص 213.

وللانتخابات دور فعال لبعث الاستقلال الإداري للوحدة المحلية لأن الانتخاب هو الأسلوب الأفضل ، كما أن العمل به لا يتوقف عند الخلفيات الإدارية والتقنية فقط بل يتعداها إلى خلفيات سياسية واجتماعية.[1]

فلا يتحقق مضمون الديمقراطية المحلية إلا عن طريق الانتخاب الذي يعتبر من وجهة القانون عنصرا أساسيا من قيام الإدارة المحلية وشرطا لازما لقيام اللامركزية الإقليمية فانه يحقق الاستقلالية وبدونه تكون الهيئات المحلية في حالة تبعية للسلطة المركزية.[2]

ومهما يكن فان طريقة الانتحاب كطريقة ديمقراطية تبق من أهم الوسائل التي تدعم استقلالية الجماعات المحلية.[3]

حيث يجب أن تضع السلطات أخذ القرار بيد هيئات منتخبة من طرف المواطنين ولا يربطها بالجهات المركزية إلا الرقابة الوصائية.[4]

الفرع الثاني: مظاهر استقلالية الجماعات المحلية المرتبطة بممارسة النشاط

تتجلى هذه المظاهر الخاصة بممارسة النشاط في الاعتراف باختصاصات محلية متميزة عن المصالح الوطنية(**أولا**) وكذلك من خلال ضيق مجال تدخل الوصايا الإدارية(**ثانيا**).

أولا: التمتع باختصاصات محلية

[1]– بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 25.

[2]– شيهوب مسعود، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، 2002، ص 116.

[3]– شباب سيهام مرجع سابق، ص 31.

[4]– De L’aubader (A) , Venezia(J-C) ,Gaudmet (Y) Traite de droit administratif , opcit,p 123

وهذا من خلال وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية وكذا من خلال التمتع بسلطة اتخاذ القرارات.

1- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

يرى الدكتور بوعمران عادل أن " الاختصاصات المحلية هي مجموعة من المهام والسلطات التي يتم إسنادها للجماعات الإقليمية لتوليها و إدارتها، حيث أن عند زيادة هذه الاختصاصات تزداد معها نسبة الاستقلالية والعكس صحيح، لان الاختصاصات المحلية ترتبط بالاستقلالية ارتبط طرديا، فهو شرط ضروري لتجسيد مفهوم الاستقلالية المحلية فبدونه تفرغ اللامركزية من محتواها.[1]

لمعرفة المصالح الوطنية عن المصالح المحلية فكل مايهم الدولة في مجموعها يترك للحكومة المركزية وعدى ذلك فيعتبر من صلاحيات الجماعات المحلية، وأحيانا يقوم المشرع بتحديد اختصاصات الجماعات المحلية على سبيل الحصر وكل اختصاص خارج عنها فلا تتولاه إلا بإذن مسبق أو يقوم بتحديد الاختصاصات الخاضعة للتصديق لجانب ذلك.[2] وان اعتراف القانون بهذا التمايز الموجود حقيقة وفعلا بين المصالح الوطنية والوطنية يشكل الركن الأساسي لوجود اللامركزية من حيث تكفل الإدارة المركزية بالمصالح الوطنية والتخلي عن المصالح المحلية لهيئات محلية باعتبارها الأقدر على تلبيتها وإشباعها.[3]

2- التمتع بسلطة اتخاذ القرار

إذا كان وجود المصالح المحلية تديرها هيئات منتخبة من سكان الإقليم عبارة عن مظهر من مظاهر استقلالية الجماعات المحلية ولكن لكي يكون لها وجود فعلي وواقعي يجب أن تستتبع للهيئة المنتخبة بسلطة اتخاذ القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية إلى جانب العقود الإدارية.[4]

وعليه فمن غير الجائز على السلطات الوصائية إجبار الهيئات المحلية على اتخاذ قرار معين أو إجبارها بالقيام بتصرف ما وهذا ما يعتبر من منطق استقلالية الجماعات المحلية.[1]

---

[1]- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 27.

[2]- محمد جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر، د م ج، الجزائر،1988 ص ص18 19.

[3]- Benoit (P) : droit admistratif français, éd, Dalloz, 1968,paris , p 135

[4]- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، د م ج، الجزائر،1969، ص 97

ثانيا: ضيق مجال تدخل السلطة الوصية (نظريا)

إن استقلالية الجماعات المحلية ليست مطلقة، حيث أنها خاضعة للرقابة الوصائية التي تمارسها عليها السلطة المركزية أثناء ممارستها لنشاطاتها وذلك حتى لا يمس استقلال هذه الهيئات بوحدة الدولة وسياستها العامة وحتى المساس بالمصالح المحلية ذاتها، خاصة في حالة عجزها أو انحرافها عن الطريق الصحيح.

غير ان هذه الرقابة يجب أن تقرر بموجب نص أي لا تكون الا في الحالات المنصوص عليها قانونا ووفقا للشروط والأشكال التي نص عليها المشرع ولذا يجب على السلطة المركزية ألا تتجاوزها.[2]

وبالتالي فان الاستقلال لا يصل لحد الانفصال المطلق والى اعدام كل علاقة بين هذه الاشخاص والدولة بل تضل العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة والدولة.[3]

المطلب الثاني: الاستقلال المالي للجماعات المحلية

من أجل أن تؤدي الجماعات المحلية دورا فعالا على المستوى المحلي يستوجب اعطائها حرية التصرف في تسيير شؤونها،ولا يتجسد ذلك إلا عن طريق منحها الاستقلالية الكافية بهدف التسيير الأحسن ويتجلى الوجود الفعلي للاستقلال المالي للجماعات المحلية في تمتع الهيئات المحلية بميزانية مستقلة (**فرع أول**) والتمتع بموارد مالية ذاتية (**فرع ثاني**).

[1]–محمد جعفر انس قاسم، مرجع سابق، ص 22.

[2]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1966، ص 116.

[3]– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص176.

الفرع الأول: التمتع بميزانية مستقلة

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية وثيقة مهمة مما يستوجب تعريفها(**أولا**)، وذكر أهم المبادئ التي تحكمها(**ثانيا**).

أولا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

لقد عرفها كل من قانون البلدية والولاية على النحو التالي: عبارة عن جدول تقدير وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة في مدة مستقبلية غالبا ما تكون سنة.[1]

ويكمن تعريفها أيضا كمايلي هي عبارة عن المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية الذي تريد تحقيقه خلال سنة معينة وهي تعكس بذلك الخطوط و الاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقيها.[2]

وكذلك نجد المادة 03 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 عرفتها " وثيقة تقدير للسنة المالية مجموع إيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والتجهيز والاستثمار.[3]

[1]- أنظر المادتين 176 و 157 على التوالي من قانوني رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- بلخير بن رزقة ، ميزانية الدولة، مذكرة نهاية التربص، السنة الرابعة، تخصص إدارة محلية، المدرسة الوطنية لإدارة، الجزائر، 2006، ص 03.

[3]- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 1190/08/15 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، ج ر عدد 03، سنة 1990.

ثانيا: المبادئ التي تحكم ميزانية الجماعات المحلية

إن ميزانية البلدية والولاية تحكمها جملة من المبادئ تتمثل في:

1- مبدأ السنوية

يعتبر مبدأ السنوية مبدأ سيادي كونه يطبق على ميزانية الدولة وهو أيضا من المبادئ المكرسة في ميزانية الجماعات المحلية وبالتالي فان هذا المبدأ يعني وضع ميزانية في كل سنة مالية جديدة ولمدة سنة.[1] ذلك على أساس مبدأ سنوية الضريبة باعتبار هذه الأخيرة لمدة 12 شهرا، إلا أن هذا المبدأ كثيرا ما لا يتلاءم مع الاستثمارات التي تتجاوز بحكم حجمها أو مدة انجازها القدرة المالية السنوية للبلدية او الولاية لذا يلجأ القائمين مبدئيا إلى القيام بإسقاط مالي قي إطار برمجة متعددة السنوات للأهداف المراد تحقيقها بغرض تجاوز الإطار السنوي للميزانية.[2]

2- مبدأ القبلية

يعني هذا المبدأ وضع الإطار المالي في بداية التسيير الجديد، الأمر الذي يستلزم إعداد الميزانية قبل انتهاء السنة المالية الجارية وهذا ما تم تأكيده بموجب المادة 177 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وكذا المادة 164 من قانون الولاية.[3]

3- مبدأ وحدة الميزانية

هي جمع الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة هي الميزانية،ذلك ما يوفر وضوح المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة، والعمل بهذه القاعدة يسمح بإظهار الميزانية بوجهها البسيط.[4]

إلا أن لهذه القاعدة استثناءات تتمثل في الميزانية الإضافية والتي تقرر بعد وضع الميزانية الأولية إما

---

[1]- Raymond Muzllek ,finance public (Etat-collectivité locale),15eme èd,Dalloz, Paris,2009, p157.

[2]- بلخير بن رزقة، المرجع السابق، ص 04.

[3]- أنظر المادتين 177 و 164 على التوالي من قانوني رقم 11-10 المتعلق بالبلدية و رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق

[4] - متلو الطيب، مبدأ الشفافية في تسيير المالية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد07، الجزائر، 2004 ص89.

لعجز في الميزانية الأولية أو بغرض تحقيق أهداف لم تكن مرسومة عند إعداد الميزانية الأولية ...الخ.[1]

4- مبدأ الشمولية

ينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقا لوثيقة عرض وينجر عن ذلك مايلي: عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات ومنع القيام بتعويضات بين الايرادات والنفقات.

5- مبدأ التوازن

وهو أهم قواعد التسيير البلدي، ويهدف للمحافظة وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي للبلدية، وان احترام مبدأ توازن الميزانية يستدعي احترام قاعدتين ، الدقة وهي قاعدة تستبعد كل غش ممكن ويخضع لهذه القاعدة النفقات والإيرادات على حد سواء، والقاعدة الثانية هي حصر الإيرادات والنفقات بدقة.[2]

الفرع الثاني:التمتع بموارد مالية مستقلة

إن الموارد المالية تعكس قدرة الجماعات المحلية على تحقيق أهدافها فكلما كانت الموارد المالية متوفرة كلما تمكنت هذه الأخيرة من تحقيق أهدافها

اولا: الموارد الجبائية

تحتل حصيلة الموارد الجبائية والرسوم مكانة مهمة في الموارد الخاصة بالجماعات المحلية لأنها تشكل مصدر تمويل أساسي وكذلك تتميز بنوع من الاستقرار مقارنة بالموارد الأخرى وتنقسم هذه الموارد إلى موارد موجهة كليا للجماعات المحلية وموارد موجهة جزئيا لها.

[1]- بوعمران عادل، مرجع سابق،ص ص 54 55.

[2]- شباب سيهام، مرجع سابق ص 99.

1- الموارد الجبائية الموجهة كليا للجماعات المحلية:

تتمثل هذه الموارد في مختلف الرسوم والضرائب التي تعود حصيلتها الكلية للجماعات المحلية وأهمها:

- الرسوم العقارية الخاص بالملكيات المبنية وغير المبنية ومنها المنشات المخصصة كمراقد للأشخاص. وأماكن تخزين المواد و المنتوجات ومنشات تجارية والملكيات ذات الاستعمال السكني....الخ

وكذلك الملكيات غير المبنية منها المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم والأراضي الفلاحية...الخ[1]

- الرسم على النشاط المهني ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية من قبل الأشخاص الخاضعين الذين نشاطاتهم الدائمة في الجزائر.

- الموارد المتحصل عليها من الأملاك المتنازل عليها للبلديات مثل تأجير وتسيير المحلات التجارية.[2]

- رسم التطهير وهم رسم يدفع مقابل رفع القمامات المنزلية.[3]

- الدفع الجزافي وهو عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات ويقع على عاتق الأشخاص الطبيعية والمعنوية المقيمة بالجزائر أو التي تمارس نشاطها فيها.[4] إضافة لعدة رسوم أخرى كالرسم على السكن.

2- الموارد الجبائية الموجهة جزئيا للجماعات المحلية:

حصيلة هذه الموارد توزع بين الجماعات المحلية والدولة والصندوق المشترك الجماعات المحلية من هذه الرسوم نجد:

- الرسم على القيمة المضافة وهو رسم يتحمله المستهلك النهائي.

- الرسم على المذابح رسم يفرض على الوزن الصافي للحيوانات المذبوحة والموجهة للاستهلاك.[5]

---

[1]- مرغاد لخضر، الإيرادات العامة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07 جامعة بسكرة ،2005

[2]- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص165.

[3]- بلعبلس سعد كمال الدين، مرجع سابق، ص24.

[4]- تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص 95.

[5]- بلعبلس سعد كمال الدين، مرجع سابق، ص27.

إضافة لعدة رسوم أخرى منها الرسم على الأطر المطاطية وقسيمة السيارات.

ثانيا : الموارد غير الجبائية

من هذه الموارد نجد:

– إيرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية بحيث تعتبر أملاك الجماعات المحلية موردا هاما من شانه ان يدعم استقلاليتها المالية عن السلطة المركزية وذلك إن تم استغلالها أحسن استغلال.[1]

ومنها الأملاك العامة المنقولة وغير المنقولة التي تدر دخلا كقيمة إيجار عقاراتها وفوائدها المودعة بالمصاريف أو المقروضة للغير، وإيرادات الأسهم والسندات المملوكة لها وأرباح مشروعاتها

– الهبات والتبرعات تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها ما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر إليها آو بشكل غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها أو هبة يقدها احد الأشخاص لتخليد اسمه.

– القروض المحلية يعتبر القرض من موارد الجماعات المحلية فهي تسجل دائما في قسم التسيير ويجب أن تستعمل في المشاريع ذات المرودية للنفع العام وكذلك في المشاريع الإنشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية تغطية نفقاته وان لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية.[2]

[1]– تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص 101.

[2]– مرغاد لخضر، مرجع سابق، ص ص 6،7

المبحث الثاني: حدود الاستقلالية

رغم أن استقلالية الجماعات المحلية تعد من بين السمات الأساسية التي يقوم عليها النظام الإداري اللامركزي إلا هذه الاستقلالية نسبية وليست مطلقة عن أجهزة الدولة، بل تبقى على صلة مع الدولة عن طريق الرقابة الإدارية التي تباشرها السلطة المركزية.[1] لكن يجب أن تكون في إطار معقول ومنطقي ومخففة وإلا اعتبرت هدما للامركزية وعرقلة لعمل الهيئات المحلية .

غير انه ومن المسلم به أنه كلما تعددت مظاهر الرقابة الوصائية اشتد الخناق على الجماعات المحلية في ممارسة عملها مما يترتب عليه تهديد لحريتها واستقلاليتها ويحد من فعاليتها.[2]

وبالتالي ستناول في هذا المبحث الرقابة الممارسة على البلدية **(كمطلب أول)**، ومن ثم التطرق للرقابة الممارسة على الولاية(**كمطلب ثاني)**، وحدود الاسقلالية المالية (**مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: الرقابة على البلدية

أخضع المشرع الجزائري البلدية لرقابة مشددة بحيث تكون رقابة على المجلس كهيئة **(فرع أول)** ورقابة على الأعضاء **(فرع ثاني)** ورقابة على الأعمال **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة عن طريق الحل

تتمثل الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة في رقابة الحل وهذا ما هومنصوص عليه من خلال المواد مابين 46 و51 من قانون البلدية.[3]

فالحل هو إنهاء وجود المجلس المنتخب قبل النهاية الطبيعية لعهدته وبالتالي إنهاء مهامه بإزالته قانونا.[4]

حيث بموجبه يتم تجريد جميع أعضاء المجلس من صفة العضوية بالمجلس ويعتبر الحل من أخطر مظاهر الرقابة لذلك وضع لها المشرع مجموعة من الشروط لكي يتم حل المجلس والمتمثلة في:

– في حالة خرق الأحكام الدستورية.

---

[1]– بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص93.

[2]– عوابد شهرزاد، مرجع سابق، ص70.

[3]– عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 53.

[4]– بلجبل عتيقة، فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي،عدد 06، 2009، ص193.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

- في حالة استقالة جماعية لجميع أعضاء المجلس.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق حالة الاستخلاف.

- في حالة حدوث خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس تعيق التسيير العادي لهيئات البلدية، بعد اعذر يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظرف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[1]

"**غير ان هذه الأسباب يكتنفها الغموض فلم يبين المشرع بالضبط طبيعة الخلاقات الخطيرة بين الأعضاء أو نوع الاختلالات الخطيرة وكيفية المساس بمصالح المواطنين اذ منح السلطة التقديرية لتفسير هذه الحالات مما يجعل استقلالية المجلس عرضة للتدخل والمساس.**

وبالمقارنة مع أحكام قانون البلدية رقم 90-08 نجد أن المشرع وسع من حالات حل المجلس الشعبي البلدي.

أما بالنسبة لجهة الاختصاص أو إجراءات الحل فان المادة 74 من قانون البلدية رقم 11-10 كانت صريحة بحيث تنص "**يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية**". وبهذا النص أصبحت الجهة المختصة قانونا بحل المجلس الشعبي البلدي واضحة وهي متمثلة في رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، على عكس ما كان معمول به في القانون القديم للبلدية أين كانت جهة الاختصاص في إجراء الحل غامضة.[2]

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن حل المجلس الشعبي البلدي يمن إجمالها فيمايلي:

- إنهاء العضوية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

[1]- أنظر المادة 46 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص81.

– تعيين متصرف ومساعدين له عند الحاجة من أجل تسيير شؤون البلدية خلال(10) العشرة أيام التي تلي حل المجلس.

– إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال مهلة 06 أشهر من تاريخ الحل، إلا أنه لا يمكن أن تجري انتخابات تجديد المجلس المحل إذا تم خلال السنة الأخيرة للحل وتنتهي عهدة المجلس المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية من العهدة.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لرقابة تمارس من السلطة الوصية (الوالي) ومن صورها الإيقاف **(أولا)** ،الإقالة **(ثانيا)**، الإقصاء **(ثالثا)**.

أولا: الإيقاف

الإيقاف هو تجميد مؤقت للعضوية لما يكون المنتخب المحلي محل متابعة جزائية، بقرار من الوالي لغاية صدور قرار نهائي.[2]

تنص المادة 43 من قانون البلدية على مايلي"**يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.**"[3]

" **قرار الوالي بايقاف عضو المجلس الشعبي البلدي غير معلل، ويصدر القرار دون استشارة المجلس البلدي يعتبر تقليص من دور المجلس.**"

نستخلص من هذه المادة أن الوالي هو الجهة المختصة بإصدار قرار توقيف العضو والمشرع في قانون البلدية الجديد فصل في معنى المتابعة القضائية، بينما في القانون السابق أشار إلى المتابعة الجزائية بصفة عامة، وللإشارة فان المشرع الجزائري أعطى سلطة التوقيف للوالي دون استشارة المجلس الشعبي

[1]– أنظر المواد49، 48 من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[2]– بوطبيق فاتح اللامركزية الإدارية، والتعددية الحزبية في الجزائر للعهدتين الانتخابيتين 1990/1995و1997/2000، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2006 ص 109.

[3]– أنظر المادة 43 من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

البلدي قد قلص من دور المجلس المنتخب ، كما أن المشرع لم يشر إلى الضمانات الممنوحة للمنتخب المعرض للتوقيف.[1]

ثانيا: الإقصاء

تنص المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على مايلي" **يقصى بقوة القانون من المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه.**

يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار."

يأتي هذا الإجراء في المرحلة الثانية بعد قرار التوقيف.[2]

وهو إجراء عقابي تأديبي يهدف إلى إسقاط كلي ونهائي للعضوية، وهو مقترن بإدانة نهائية بسبب ارتكاب جناية او جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة مهامه بصفة صحيحة.[3]

ثالثا: الإقالة

تنص المادة 45 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على مايلي"**يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث(3) دورات عادية خلال نفس السنة.**

وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك."[4]

فمن المادة أعلاه يتضح أن قرار الإقالة يتخذ على مستوى المجلس و دور الوالي في ذلك ينحصر في مجرد الإخطار ولكن رغم ذلك الوالي يتدخل ولو على سبيل الإخطار.

---

[1]- تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص ص 82،83.

[2]- العشي علاء الدين، مرجع سابق،ص 39.

[3]- تيسمبال رمضان،المرجع السابق، ص 84.

[4]- أنظر المادة 45 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي

تعمل السلطة المركزية على مراقبة عمل الهيئات البلدية لتجعله متوافقا مع التشريع المعمول به، فبإمكانها أن توقف نشاط الجماعات المحلية عند حدود عدم تحقق المصلحة العامة ومن بين صور الرقابة على الأعمال.[1] لدينا ثلاثة صور وهي التصديق على بعض القرارات(**اولا**)، وإلغاء البعض الأخر(**ثانيا**)، والحلول (**ثالثا**) .

أولا: رقابة التصديق

يعني التصديق أن مداولات المجالس الشعبية المحلية لن تكون نافذة الا بعد مصادقة السلطة الوصية عليها.[2]

وقد فرض قانون البلدية عدة قيود على مداولات المجلس الشعبي البلدي حتى تصبح نافذة، وجعل الوالي الجهة الوصية على ذلك، وباستقراء قانون البلدية رقم 11-10 نجد ان هناك نوعين من التصديق فهناك التصديق الضمني والتصديق الصريح.

1- التصديق الضمني: تنص المادة 56 من قانون البلدية رقم 11-10 على مايلي" **مع مراعاة أحكام المواد57 و59 و60 أدناه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.**"[3]

ما يستنتج من هذه المادة انه إذا مضت مدة زمنية معينة، ولازمت السلطة الوصية الصمت خلال هذه المدة يعتبر صمتها تصديقا ضمنيا.

2- *التصديق الصريح*: تنص المادة 57 من قانون البلدية رقم11-10 على مايلي:" **لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة مايأتي**"

- الميزانيات والحسابات

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية

---

[1] - بوطبيق فاتح، مرجع سابق، ص 93.

[2] - لباد ناصر، القانون الإداري،(التنظيم الإداري)، منشورات حلب، 1999ص142 .

[3] - أنظر المادة 56 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

- اتفاقيات التوأمة

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية."[1]

ما يستخلص من نص المادة انه لا تنفذ هذه المداولات إلا بعد مصادقة الوالي الصريحة عليها، وان لم يعلن الوالي قراره عند إخطاره قصد المصادقة عليها خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية تعتبر المداولة مصادق عليها بقوة القانون.[2]

وما يلاحظ أيضا هنا أن المشرع قد وسع من مجال المداولات تستجب مصادقة الوالي الصريحة عليها مقارنة بالقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، وهو ما يؤكد نية المشرع بان يوسع من الرقابة الوصائية على أعمال البلديات وعدم توسيع استقلالية الجماعات المحلية.[3]

ولكن ما أضافه القانون الجديد للبلدية إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي رفع تظلم إداري أو دعوى إدارية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان مداولة أو رفض المصادقة عليها.[4]

ثانيا: البطلان

يعتبر البطلان من مظاهر الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي ، حيث يؤدي الى انهاء التصرف الصادر عن المجالس الشعبية المنتخبة، ولقد نص قانون البلدية رقم11-10 على حالات ابطال مداولات المجلس الشعبي البلدي ولدينا نوعين من البطلان:

1- البطلان المطلق

حسب ما نصت عليه المادة 59 من قانون البلدية رقم 11-10 انه "**تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي:**

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

---

[1]- المادة 57 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- المادة 58 من نفس القانون.

[3]- تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص ص 87 88.

[4]- أنظر المادة 61 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

- غير المحررة باللغة العربية

- يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار."[1]

" قرار غير معلل من الوالي هذا يعتبر تراجع، علما ان من المبادئ العامة للقانون الاداري تسبيب القرارات الادارية وهذا يدخل ضمن الشفافية الادارية و ضمانة اجرائية." باالاضافة المشرع لم يحدد المدة اللازمة للجهة الوصية لتقرير البطلان المطلق".

فالوالي له حق إلغاء القرارات المتخذة من قبل المجلس الشعبي البلدي إذا رأى أنها مخالفة للقوانين والتنظيمات.[2] فبطلان هذه المداولات يكون بقرار غير معلل من الوالي عكس ماكان معمول به سابقا.

علما أنه في المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تؤكد على ضرورة تسبيب الادارات والهيئات العمومية لقراراتها .[3]

2-البطلان النسبي:

تعتبر المداولة باطلة بطلان نسبي عندما يشارك في إجرائها أعضاء من المجلس الشعبي البلدي لهم مصلحة شخصية في ذلك.[4]

حسب مانصت عليه المادة 60 من قانون البلدية رقم 11-10 " **لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي او أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.**

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي...".

---

[1]- المادة 59 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- بوطبيق فاتح، مرجع سابق ، ص 121.

[3]- أنظر المادة11 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة ، ج رعدد 14 لسنة 2006.

[4]- بلجبل عتيقة، مرجع سابق ص 196.

ويتضح من نص المادة أعلاه أنه عندما يكون موضوع مداولة المجلس في وضعية تعارض مصالح العضو المنتخب مع مصالح البلدية وكل عضو يوجد في هذه الوضعية عليه التصريح بذلك لرئيس المجلس وإذا كان هذا الأخير في وضعية تعارض مصالحه يجب التصريح بذلك من المجلس.[1]

وهنا كذلك منح للبلدية حق اللجوء إلى القضاء ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان المداولة.

" **قرار معلل من الوالي بالنسبة لبطلان النسبي هذا لدفع تعسف السلطة الوصية ولدعم الشفافية الادارية و استقلالية المجلس الشعبي الولائي**

ثالثا: الحلول

الاصل ان تقوم الهيئات المحلية بممارسة اختصاصاتها المخولة لها بنفسها حسب ما تراه من تحقيق المصلحة العامة، والاستثناء في حالة الإهمال البلدية لأداء مهامها وضعت سلطة الحلول. [2]

وهو تخويل قانوني للجهة الوصية لتقوم مقام الجهة اللامركزية.[3] إذ يمارس والي الولاية سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي عند عدم قيامة بالإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العامة.[4] وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون البلدية رقم 11-10 عند نصها على إمكانية الحلول محل الهيئات المحلية كمايلي "**يمكن الوالي أن يتخذ ،بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.**" علما ان هذه الحالات العمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية لها علاقة باستمرارية الدولة تدخل ضمن الأعمال السيادية المتعلقة بالأشخاص السياسية وبالإقليم.

وما يستخلص من نص المادة إمكانية تدخل الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل مايراه مناسبا لحماية النظام العام متى رأى تقاعس من رئيس المجلس الشعبي البلدي لا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية.[5]

---

[1]- أنظر المادة 60 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- عوابد شهرازد، مرجع سابق ، ص 76.

[3]- بلجبل عتيقة ، مرجع سابق ص 197.

[4]- بوطبيق فاتح، مرجع سابق،ص 122.

[5]- أنظر المادة 100 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

– وكذلك في حالة عدم قيام أو امتناع رئيس المجلس عن اتخاذ القرارات الموكلة له قانونا يحل الوالي محله بعد اعذاره وذلك بعد انقضاء مدة ذلك الاعذار.[1]

يعتبر الحلول أخطر وأشد مظاهر الرقابة الوصائية مقارنة بصور الرقابة الأخرى إذ أن في هذه الحالة المجلس موجود وتنتزع منه الصلاحيات ويبقى بدون قوة لمواجهة تدخل السلطة الوصية".

– وكذلك نجد حالة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة حدوث اختلالات بالمجلس يحول دون التصويت على الميزانية بالتالي الوالي يضمن المصادقة على الميزانية وتنفيذها[2]. حيث يتولى الوالي تسجيل النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي ودون اعذار المجلس إضافة لتولي الوالي الضبط التلقائي للميزانية غير المتوازنة وهذا بعد طرحها من جديد للتداول عليها من طرف المجلس وتبقى غير متوازنة وكذلك يتخذ الوالي جميع التدابير التي من شأنها تامين التوازن الدقيق للميزانية وامتصاص العجز الذي يستكشف عند تنفيذها إضافة للإذن بالنفقات الإجبارية .[3]

المطلب الثاني :الرقابة الممارسة على الولاية

تتمثل الرقابة المفروضة على الولاية خاصة على المجلس الشعبي الولائي سواء على المجلس كهيئة عن طريق الحل **(فرع أول)**، وعلى الأعمال **(فرع ثاني)**، وعلى الأعضاء **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة عن طريق الحل

مثله مثل المجلس البلدي فان المجلس الشعبي الولائي معرض للحل بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.[4] ويتم حل المجلس الشعبي الولائي في الحالات التي ذكرتها المادة 48 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية وتتمثل هذه الحالات في:

– في حالة خرق أحكام دستورية

– في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

– في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

---

[1]– أنظر المادة 101 من نفس القانون.

[2]– المادة 102 من القانون رقم 11–10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

[3]– تيسمبال رمضان، مرجع سابق، ص 91.

[4]– أنظر المادة 47 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

– عندما يكون الابقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمالح المواطنين وطمأنينتهم

– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم حالة الاستخلاف

– في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

– في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.[1]

وما تجدر الاشارة اليه ان في القانون رقم 90–09 المتعلق بالولاية نجد أنه لم يشير الى أجال انتخاب مجلس جديد بل ترك ذلك للسلطة المركزية وهو ما تم تداركه في القانون الجديد للولاية رقم12–07 حسب المادة 50 منه التي حددت المدة التي تجري فيها الانتخابات وذلك خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الحل.[2]

ومن اثار الحل كذلك فقدان العضوية بالمجلس عن جميع ال أعضاء وكذلك يتم تعيين مندوبية ولائية خلال 10 أيام التي حل المجلس لممارسة الصلاحيات المخول اليها بموجب القوانين الى غاية تنصيب المجلس الجديد.[3]

الفرع الثاني: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

هي تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة المركزية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي وذكرها قانون الولاية.[4] وهي التوقيف **(أولا)** والإقالة **(ثانيا)** والإقصاء **(ثالثا)** .

أولا: الايقاف

حسب المادة 45 من القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية أنه يمكن أن يوقف بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي العضو بالمجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو للأسباب مخلة بالشرف، ويعتبر التوقيف تجميدا مؤقتا للعضوية

[1]– أنظر المادة 48 من نفس القانون.

[2]– أنظر المادة 50 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق

[3]– أنظر المادة 49 من نفس القانون.

[4] – www.startimes.com (مدونة الشؤون القانونية)

لسبب من الأسباب التي حددها القانون وبالتالي يشترط لصحة قرار التوقيف أن تكون متابعة جزائية ويعلن قرار التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب مهامه تلقائيا.[1] وما يلاحظ هنا أن المشرع فصل في معنى المتابعة القضائية بالمقارنة مع احكم القانون القديم حسب المادة 41.[2]

ثانيا: الإقصاء

نصت المادتين 44 و46 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على إقصاء المنتخب الولائي: بحيث نصت المادة 44 على انه يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت انه يوجد تحت طائلة عدم القابلية الانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا ويقر المجلس ذلك بمداولة.

أما فيما يخص المادة 46 فتنص كذلك على حالة الإقصاء بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كا منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية الانتخاب ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بمداولة ويثبت الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.[3]

فإقصاء المنتخب الولائي يكون بسبب عدم القابلية الانتخاب أو في حالة التنافي والعضو الذي كان محل إدانة جزائية نهائية وذلك بموجب مداولة من المجلس وإثباتها بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

والجدير بالذكر انه يمكن للعضو الذي تعرض للإقصاء بسبب عدم القابلية الانتخاب أو التنافي تقديم طعن أمام مجلس الدولة ضد قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن الإقصاء.[4]

ثالثا: الإقالة

تناول المشرع الجزائري هذه الحالة في المادة 43 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، ولقد تم استبدال مصطلح الاستقالة الحكمية بمصطلح التخلي عن العهدة ويكون المنتخب في هذه الوضعية إذا

[1]- أنظر المادة 45 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 41 من قانون رقم 90-08، المتعلق بالولاية مرجع سابق.

[3]- أنظر المواد 44 و46 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[4]- الفقرة2 من المادة 44 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية،المرجع السابق.

تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من 03 دورات عادية خلال نفس السنة ويثبت التخلي من طرف المجلس الشعبي الولائي.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للرقابة الوصائية ويمارسها خاصة وزير الداخلية.[2] وتتمثل في المصادقة **(أولا)**، الإلغاء **(ثانيا)**، الحلول **(ثالثا)**.

أولا: رقابة التصديق

على غرار ماهو موجود في قانون البلدية فالتصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي يتخذ صورتين هما:

1- التصديق الضمني

حسب المادة 54 من القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها بالولاية إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا أين يستوجب التصديق الصريح.[3]

2- التصديق الصريح

حدد قانون الولاية المداولات التي يشترط لنفاذها التصديق الصريح من السلطة الوصية وهي المداولات التي تتعلق:

- الميزانيات والحسابات
- العمليات المتعلقة بالعقار كالتنازل عنه واقتنائه أو تبديله
- اتفاقيات التوأمة

" **قانون الولاية الجديد لم يشر إلى إمكانية الطعن ضد قرار أو رفض المصادقة الصادر من الوزير المكلف بالداخلية**"

---

[1]- أنظر المادة 43 من نفس القانون.

[2]- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 132.

[3]- أنظر المادة 54 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع السابق.

- الهبات والوصايا الأجنبية

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حدد أجل شهرين لتصديق الوزير المكلف بالداخلية على مداولات المجلس الشعبي الولائي.[1]

ثانيا: البطلان

لقد كان الاختصاص في ضل قانون الولاية رقم 90-09 لوزير الداخلية في إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي بموجب قرار معلل ولكن في ضل القانون الجديد رقم 12-07 المتعلق بالولاية أصبح الاختصاص للقضاء الإداري مما يدعم استقلالية الجماعات المحلية وتكريسا لمبادئ اللامركزية.

1- البطلان المطلق

تعتبر المداولات باطلة بطلان مطلق حسب المادة 53 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية في الحالات التالية:[2]

- المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس بشعار الدولة ورموزها
- غير المحررة باللغة العربية
- إذا تداول المجلس في موضوع لا يدخل ضمن صلاحياته
- المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس
- المداولات المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي باستثناء القوة القاهرة.

ويتولى الوالي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل 21 يوما التي تلي اتخاذها .اذا تبين له أن مداولة اتخذت خرقا لهذه الإحكام ويعلن بطلان هذه المداولة بحكم قضائي.

بطلان المداولة بحكم قضائي تطور ملحوظ ومهم مقارنة بما كان معمول به سابقا، اذ في هذه الحالة الهيئة الوصية هي التي ترفع دعوى أمام المحكمة الادارية المختصة.

---

[1]- أنظر المادة 55 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- المادة 53 من نفس القانون.

2- البطلان النسبي

حسب المادة 56 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية التي تؤكد إمكانية طلب بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي التي يشارك فيها رئيس المجلس الشعبي أو لي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه الشخصية مع مصالح الولاية أما باسمهم الشخصي او أوصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.[1]

على الوالي إثارة بطلان المداولة التي اتخذت خرقا للمادة 56 في اجل 15 يوما التي تلي اختتام دورة المجلس التي اتخذت خلالها المداولة.ويمكن كذلك المطالبة ببطلان المداولة من قبل أي منتخب او مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك خلال 15 يوما التي بعد إلصاق المداولة، ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي ، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان هذه المداولات.[2]

"حدد اجل 15 يوما ليثير الوالي بطلان المداولة نسبيا وتمتد لصاحب الصفة والمصلحة. وكذلك الإقرار بالبطلان يكون من جانب القضاء الإداري يعتبر تدعيما لاستقلالية الولاية."

ثالثا:الحلول

يتعلق إجراء الحلول في قانون الولاية عموما بحالتين هما:

في عملية توازن الميزانية لامتصاص العجز وحالة ضبط الميزانية بحيث يحل الوزير المكلف بالداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في هاتين الحالتين.[3]

أكدت المادة 168 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على انه عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال في داخل المجلس الشعبي الولائي فان الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس للانعقاد في دورة غير عادية للمصادقة عليه وان لم يتم التوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة لضبطها.[4]

---

[1]- أنظر المادة 56 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]- المادة 57 من نفس القانون.

[3]- لباد ناصر، مرجع سابق، ص 134.

[4]- أنظر المادة 168 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

هذه حالة حلول الوزير المكلف بالداخلية محل المجلس الشعبي الولائي لضبط الميزانية، أما الحالة الثانية تتعلق بحالة ظهور عجز في التنفيذ فيجب على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص العجز وضمان التوازن الجيد للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية وان لم يتخذ هذه التدابير اللازمة لامتصاص العجز يتدخل الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية لامتصاص العجز على مدى سنتين ماليتين أو عدة سنوات مالية.[1]

" **مقارنة مع قانون البلدية فالحلول في قانون الولاية يتعلق فقط في مجال الميزانية.**"

المطلب الثالث: حدود الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

رغم تجسد بعض المظاهر التي تجسد الاستقلالية المالية للجماعات المحلية على ارض الواقع وتدعيمه بالنصوص التشريعية التي نصت على الاستقلالية المالية ومنحها موارد خاصة تساعدها في تسير شؤونها المحلية، إلا انه من الناحية العملية نجد معظم الجماعات المحلية تعاني من ضعف مواردها ومحدودية الموارد المحلية (**فرع أول**)، ومركزية الجباية وضعف التأطير البشري (**فرع ثاني**)، وشدة الرقابة المالية وتأثير القروض والاعانات على استقلاليتها (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: محدودية الموارد المحلية تحد من الاستقلالية

عند استقراء الوضعية المالية للجماعات المحلية نجد ان واقعها المالي غير كافي ومحدود، مما يجعل هذه الأخيرة في حالة عجز وهذا ما انعكس سلبا على الجماعات المحلية.

اولا: قلة مردودية الجباية المحلية

ما عدا الرسم على النشاط المهني فان بقية الرسوم والضرائب تجلب دخلا ضعيفا ومحدودا، تجعل من دور الاستقلالية المالية جد محدود، ويظهر هذا من خلال احتكار الدولة لأهم الموارد الجبائية من خلال استحواذها على 85٪ من قيمة الرسم على القيمة المضافة، بينما تتحصل البلديات على نسبة تقدر ب 15٪، بل وتم ادماج الرسم على البنوك في الرسم على القيمة المضافة رغم انه كان سابقا من نصيب

[1]– المادة 169 من نفس القانون.

الصندوق المشترك للجماعات المحلية، مما يعد خسارة للجماعات المحلية، وكذلك الضريبة على أرباح المناجم تحتكرها الدولة بنسبة 90٪ مقابل 10٪ للجماعات المحلية.

ونفس الامر حاصل للضريبة على الاملاك 60٪ للدولة، وعليه لم يتبق للجماعات المحلية سوى بعض الموارد الجبائية كالرسم على النشاط المهني ورسم التطهير ورسم الاقامة التي تبقى صعبة التحصيل وذات مردودية ضعيفة.[1]

ثانيا: ضعف حصيلة الموارد غير الجبائية

من هذه الموارد نجد الهبات والوصايا، القروض وناتج الاملاك، كذلك حصيلة هذه الموارد ضعيفة جدا ويعود هذا الضعف الى الظواهر السلبية التي تؤثر على الجماعات المحلية منها الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، كما ان النفقات المحلية تعرف زيادة لا يصاحبها زيادة في الايرادات.

الفرع الثاني: مركزية الجباية وضعف التأطير البشري

محدودية التمويل المحلي يجد مبرره أساسا في المركزية المفرطة للجباية، اضافة لعومل أخرى ترتبط بسوء التسير والتنظيم المحلي.

أولا: مركزية الجباية

يقوم النظام الجبائي في الجزائر على مبدأ استقلالية الضريبة، وذلك أن فرض الضريبة مسألة تختص بها الدولة عن طريق السلطات التشريعية.[2]

فتمركز الجباية في يد السلطة المركزية يعتبر من أهم الاسباب المؤدية الى عجز البلديات وتتجلى تلك الايرادات على مستوى الضريبة وقبضها أو تحصليها، فالبنسبة لتأسيس الضريبة اوكل الدستور الجزائري[3]

هذا الاختصاص للسلطات التشريعية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم بتأسيس وعاء الضريبة ونسبها و طرق تحصليها.من خلال ما سبق يتبين أنه ليس للبلدية دخل في تحديد الضريبة، وهذا

[1] – باشي (ن)، عثماني (ح)، توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 74، 75.

[2] – شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، مرجع سابق، ص 171.

[3] – انظر المادة 13 من الدستور، مرجع سابق.

مايؤكد تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية والتي تجرد البلديات من المبادرة المالية وذلك يتجلى من خلال اعداد وتحضير مشروع قانون المالية، اضافة لتبعية تأسيس الضريبة، فان تبعية المحاسب العمومي أدى لضعف الجباية المحلية فهو يعتبر موضفا تابعا للدولة، الى جانب مصالح الضرائب على مستوى الولايات والبلديات التابعة مباشرة لوزراة المالية، وهي جزء من السلطة التنفيذية.

ان احتكار الدولة لأهم الموارد الجبائية، جعل الجباية المحلية مؤسسة على قيم ومعايير لا تستجيب للحاجيات الجديدة للجماعات المحلية، وتفتح المجال أمام عدم عدالة جبائية، فالدولة عند قيامها بتوزيع الضرائب والرسوم التي تمول الجماعات المحلية يفترض ان تمارس اختصاصا تقديريا لا احتكاريا، كما انه عند وضع قواعد عامة تطبق على كافة الولايات والبلديات بالنسب ذاتها، دون مراعاة الاختلاف في الامكانيات الجبائية نظرا للتفاوت في درجة الغنى أدى لضعف مداخيل الجباية المحاية.

فمركزية الضريبة أدت لاحنكار الدولة للأهم الموارد الجبائية ما يفسر محدودية هذه الموارد محليا، فتأخذ الدولة النسب الأكبر منها عند التحصيل ويظهر ذلك جليا من خلال الرسم على القيمة المضافة الذي تستحوذ فيه الدولة على 85٪ من عائداته مقابل 5٪ للبلديات.[1]

ثانيا: ضعف التأطير البشري

تعاني الجماعات المحلية في نقص كبير في التأطير البشري، الذي قد يمكنها من استغلال وتسير مواردها المالية، فنجد ضعف القدرات الفنية والكفاءات الادارية، اذ ان المنتخبون على مستوى المجالس المحلية غالبا ما يكونون دون خبرة ولا مستوى علمي، مما يجعلهم لا يهتمون بالتسير الجيد للمصالح المحلية

فكثيرا ماتملك البلديات وسائل وموارد مالية معتبرة الا أنها تفتقد للثقافة المناسبة لتسيرها، فالعنصر البشري مهم في التسير المالي للجماعات، فكيف يمكن لرئيس بلدية ليس له مستوى ان يسير بلدية، ولكن كل هذا

[1]– جمعي(ن) ،عليم (ل)، اشكالية استقلالية الجماعات المحلية بين قوانين الانتخابات، الولاية والبلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص61،60.

راجع الى قانون الانتخابات الذي لم يشترط الكفاءة العلمية في عملية الترشح فيتم تسير البلديات من أشخاص غير أكفاء، فمن الأجدر على الأقل ضرورة اعادة تكوين اطارات محلية من أجل التحسين في التسير.[1]

الفرع الثالث: اعانات وقروض السلطة المركزية وشدة الرقابة المالية

أمام محدودية الموارد الذاتية، تلجأ الجماعات المحلية للاقتراض والإعانات التي تقدمها الدولة، كما تلجأ السلطة المركزية لفرض رقابة مالية مشددة على الموارد المالية.

اولا: قروض واعانات الدولة وسائل للتدخل في المالية المحلية

أدى النقص وضعف التمويل المحلي لجوء الجماعات المحلية للدولة من أجل الحصول على اعاناتها المتمثلة أساسا في:

1- اعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لوصاية وزراة الداخلية يتولى الصندوق المشترك للجماعات المحلية مايلي:

-تسير صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات، حيث تتكفل صناديق الضمان بحصيلة الضرائب وكل مايتعلق بقسم التسير، بينما تتكفل صناديق التضامن بتغطية نفقات التجهيز والاستثمار ومنح الاعانات الاستثنائية، رغم أهمية مايقوم به الصندوق المشترك للجماعات المحلية من أجل تدعيم عمليات الاستثمار والتجهيز وإخراج الجماعات المحلية من العجز المالي الذي تعاني منه معظمها ، لكن لهذه الاعانات جوانب سلبية كتعقيد اجراءات منحها وكيفية انشائها وأشكال الرقابة عليها، كذلك تحكم السلطة المركزية بهذه الاعانات ولديها حق الاشراف والتوجيه.

[1] - باشي (ن)، عثماني (ح)، توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص76 ،77.

2- اعانات مخططات التنمية

هي اعانات تمنحها الدولة عن طريق انجاز برامج التنمية والتجهيز وذلك من أجل القضاء على التدهور الذي تعرفه البلديات في المجال الاقتصادي والاجتماعي، اذ تعتمد هذه الاعانات لانجاز مرافق مختلفة وتتمثل هذه الاعانات في برامج التنمية الصناعية وبرامج نفقات التجهيز المحلي.[1]

3- الاقتراض

بالإضافة للإعانات المالية التي تقدها الدولة، فهناك وسيلة تلجأ اليها الجماعات المحلية لتموبل عمليات التجهيز والاستثمار من طرف بنوك عمومية، خاصة بعد سنة 1985 تم انشاء بنك التنمية المحلية الذي أصبح يمول الجماعات المحلية بقروض من شأنها رفع المستوى والتطور الاقتصادي والاجتماعي للجماعات المحلية ولكن قد تؤثر سلبا وذلك بتفاقم ديونها.

* لكن من النتائج المترتبة التي تنجر عن ضعف التمويل المحلي هي تدخل الدولة في تسير شؤون المالية المحلية وتوجيه القرار المحلي، فالتمويل المركزي يقضي على المعني الحقيقي للاستقلال المالي وتتعدى الدولة بمقتضى هذا التمويل دورها المساعد، الى درجة اختيار الحاجيات المحلية الواجب تحقيقها من خلال هذه المساعدات، لذا نجد أن اعانات الدولة لا تتميز بالحياد بل بالعكس كلما كانت كبيرة كلما توسع تدخل السلطة المركزية في مصالح الجماعات المحلية، وبالتالي تضيق الخناق عليها وبقائها الدائم في تبعية.[2]

[1] - باشي (ن)، عثماني (ح)، توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص78، 79.

[2] - باشي (ن)، عثماني (ح)، توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص80، 81.

ثانيا: شدة الرقابة على مالية الجماعات المحلية

تخضع ميزانية الجماعات المحلية الى رقابة سابقة أي قبل دخول التصرف المالي حيز التنفيذ بمعنى قبل ان يصبح الامر بالتحصيل أو الامر بالصرف نافذا.

1-رقابة المحاسب العمومي

حدد قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسب العمومي في نص المادة 33 منه على أنه يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بعملية التحصيل الايرادات ودفع النفقات.[1]

كما حدد نفس القانون مجال تطبيق رقابة المحاسب العمومي على التصرفات المالية وذلك في نص المادة الأولى منه والتي تنص" يحدد هذا القانون الاحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة وبالمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة و الجماعات الاقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.[2]

وبالرجوع لأحكام المادتين 35 و36 من قانون المحاسبة العمومية، فان للمحاسب العمومي صلاحية الرقابة اذ له ان يطلع على ملف النفقة او الايراد المقدم إليه فإذا تأكد من مشروعيتها يقوم بالتأشير عليها فتصبح قابلة للتنفيذ كما يمكن رفض القيام بالتسديد اذا رأى ان هناك خطأ أو عيبا في شرعية النفقة ويقوم بإعلام الامر بالصرف، وله ان يرفض التأشير بصفة نهائية.[3]

حيث يقوم كذلك بتحصيل الايراد وتسديد النفقات.

كما ان الرقابة القبلية على ميزانية الولاية تكون أكثر شدة، اذ تخضع الالتزامات المتعلقة بتسديد مصاريف التكاليف وكل الالتزامات التي لا تتعدى المبالغ المحددة لابرام الصفقات العمومية لرقابة المراقب المالي.

[1] – انظر المادة 33 من قاون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

[2] – المادة الاولى من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

[3] – المادتين 35و36 من نفس القانون .

2- رقابة المراقب المالي

يتم تعيين المراقب المالي من قبل الوزير المكلف بالمالية، ولهدف منع ارتكاب المخالفات المالية التي تقع فيها المصالح المكلفة اعداد الميزانية، يمارس المراقب المالي رقابته على شؤون الجماعات المحلية بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة وقبل دخولها حيز التنفيذ، حيث لن هذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز، لهذا يعتبر المراقب المالي بمثابة المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية و اعلام المصالح المالية بالاخطاء التي يرتكبها الامر بالصرف لتقرير العقوبات، وفي نهاية كل سنة مالية يقوم بارسال تقرير الى الوزير المكلف بالمالية.[1]

[1] – بلعباس سعد كمال الدين، مرجع سابق، ص 38،39.

خلاصة الفصل الاول

ومما سبق ذكره يمكننا القول ان البلدية و الولاية من أهم المظاهر التي تجسد اللامركزية الاقليمية ، واتضح لنا من خلال الدراسة ان البلدية متكونة من هيئتان وهي المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر هيئة المداولة بحيث تبين لنا كيفية انتخاب المجلس والشروط الواجب توفرها في الناحب والمترشح ومجمل العملية الانتخابية التي تصاحب ذلك بدءا باستدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج.

كما تبين لنا من خلال الدراسة كيفية تسير المجلس من خلال الدورات التي يعقدها وهي 06 دورات في السنة بالإضافة للمداولات ، فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فقد تنوعت لتشمل جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية.

اما فيما يخص رئيس المجلس الشعبي البلدي فنجده يتمتع بالازدواج الوظيفي اذ لديه صلاحيات يمارسها بصفته ممثلا للبلدية وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة وكما تبين لنا كيفية انتخابه والجدل القائم بين قانون البلدية وقانون الانتخاب حول كيفية انتخابه، وتبين لنا كذلك ان للبلدية ادارة ينشطها الامين العام للبلدية وهو معين وليس منتخب ويتمتع بصلاحيات مهمة منها اعداد مشروع ميزانية البلدية.

اما فيما يخص الولاية كهيئة لامركزية لديها هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة ويتشكل من منتخبين يتم انتخابهم من طرف سكان الولاية .

اتضح لنا من خلال الدراسة ان طريقة سير المجلس كذلك يتم عن طريق الدورات والمداولات. كما يتمتع المجلس بعدة صلاحيات شملت عدة ميادين بنص قانوني ولكن من الافضل لو دسترت هذة الصلاحيات في الدستور . اما فيما يخص رئيس المجلس الشعبي الولائي فلديه صلاحيات شكلية ورمزية.

وهناك هيئة ثانية وهي الوالي الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية ويتمتع الوالي واسعة سواء بصفته ممثلا للدولة او للولاية اذ يمثل الولاية امام القضاء وفي الحياة المدنية والإدارية وكل هذه الصلاحيات تتمع بها جهة معينة على حساب جهة منتخبة، فالأجهزة المعينة كثيرا ما تسعى لإرضاء جهة التعيين. وتبين كذلك هيمنة هذه الأجهزة على صلاحيات الجماعات المحلية من خلال تمتعها بصلاحيات من المفروض أن تتمتع بها المجالس المنتخبة

خاتمة

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع يتضح لنا أن الجزائر تبنت النظام اللامركزي ويتضح كذلك أن البلدية والولاية من أهم مظاهر تجسيد النظام اللامركزي، وتتضمن هاتين الهيئتين على هياكل تجسدها وتعبر عن إرادتها تتمثل في المجالس الشعبية البلدية والولائية التي تعتبر الجهاز الأساسي لهما كونها أجهزة مداولات .

وتبين من خلال الدراسة كذلك أن المشرع منح للجماعات المحلية نوع من الاستقلالية لتجسيد مبدأ الديمقراطية وفكرة الحكم المحلي التي تظهر في مختلف النصوص القانونية سواء كانت دستورية او تشريعية والتعديلات الأخيرة لقانون البلدية والولاية لم يحدث تغيرات جذرية في النظام القانوني لهما بل كانت بعض التعديلات لم تمس جوهر النظام القانوني لهما.

واتضح لنا من خلال البحث أن الانتخاب هو أساس لتشكيل المجالس المحلية المنتخبة، كون الانتخاب حسب رأي أغلبية الفقه الوسيلة المثلى لضمان استقلالية الجماعات المحلية وهو ركن جوهري لإرساء حكم محلي قوي بالرغم من وجود التعيين الذي يعرقل هذه الاستقلالية لان الأجهزة المعينة غالبا ما تسعى لإرضاء سلطة صاحبة التعيين وتتناسى المصلحة المحلية وخاصة الوالي كسلطة لعدم التركيز الذي يستحوذ على جل الصلاحيات التي من المفروض أن تكون للمجلس الشعبي الولائي وهذا لايخدم اللامركزية من منطلق أن المنتخبين المحليين هم أدرى بحالة المواطنين والأقرب اليهم من الأجهزة المعينة.

وتبين لنا آن الهدف من التنظيم الإداري اللامركزي هو منح قدر من الاستقلالية للجماعات المحلية وهذه الاستقلالية هو المعيار الحقيقي لمدى اعتماد الدولة على النظام اللامركزي، وتظهر استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر من خلال وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية وتتمتع بالشخصية المعنوية، وكذلك وجود هيئات منتخبة تدير هذه المصالح والتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وكذلك من خلال الاستقلالية المالية التي تمتع بها الهيئات المحلية من خلال تمتعها بموارد مالية مستقلة وإعداد الميزانية. ولكن هذه الاستقلالية محدودة ولا تلبي حاجيات الجماعات المحلية.

وتبين لنا من البحث أن لهذه الاستقلالية حدود وذلك من خلال الرقابة الوصائية الممارسة عليها، والتي يجب أن تكون مخففة وان لا يكون التدخل في الشؤون المحلية بشدة ولكن المشرع ضيق من مجال استقلالية الهيئات المحلية بتطبيقه رقابة إدارية مشددة بحيث تكون على الهيئة وعلى الأعمال وعلى

الأشخاص مما يعرقل عمل الجماعات المحلية في أداء مهامها، فكلما ضاق مجال تدخل السلطة الوصية زادت استقلالية الجماعات المحلية وهي أساس اللامركزية.

وعليه لا يجب أن تكون السلطة الوصية متواجدة ومتدخلة في كل مجالات عمل الهيئات المحلية فهذا يؤدي في الكثير من الأحيان على عدم قدرة الجماعات المحلية في تنفيذ برامجها.

ولهذا لا بدا من إعادة تنظيم الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية، ووضع وسائل وإجراءات قانونية أخرى لتمكين المجالس المنتخبة من ممارسة اختصاصاتها بكل حرية ورقابة ادني واخف

وبناء على ما تقدم ومن اجل ضمان استقلالية الجماعات المحلية وتكريس لامركزية حقيقية لا صورية نرى ضرورة:

- الاهتمام بالمنتخب المحلي وذلك عن طريق التأطير.
- تعديل قانون البلدية والولاية بشكل يسمح للهيئات المحلية يفسح لها المجال لحرية اكبر في ممارسة مهامها.
- تعديل قانون الانتخابات بوضع شرط المؤهل العلمي في عملية الترشح للمجالس المحلية المنتخبة.
- تخفيف الوصاية الإدارية الممارسة على الجماعات المحلية وإيجاد بدائل لهذه الرقابة كالرقابة القضائية في ضل وجود قضاء إداري مستقل.
- إعطاء صلاحيات أوسع للمجالس المحلية المنتخبة وسحبها من الأجهزة المعينة.
- إشراك البلديات في تحديد الوعاء الضريبي والرسوم، ووضع قوانين تسمح لها بالحصول على موارد مالية متنوعة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب:

1- القباني بكر، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.

2- بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

3- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

4- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 .

5- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.

6- ديدان مولود، مدونة الجماعات الإقليمية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2008.

7- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 10، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة،1997.

8- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1986.

9- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، د م ج، الجزائر، 2007.

10- عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية ،دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2011.

11- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، د م ج، الجزائر، 2000.

12- لباد ناصر، التنظيم الإداري، منشورات حلب، الجزائر،1999.

13- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1996.

14- محمد النجار زكي، الدستور والإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1995.

16- محمد جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر،الطبعة 2، د م ج، الجزائر، 1988.

17- محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

18- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا، د م ج، الجزائر،1969.

19- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى ،عين مليلة ،2007.

2- *المذكرات*:

أ- المذكرات الجامعية:

1- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية بن عكنون، الجزائر، 2003.

2- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري قسنطينة،2011.

3- بوطبيق فاتح، اللامركزية الإدارية والتعددية الحزبية في الجزائر للعهدتين الانتخابيتين 95/90 و2002/97، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006.

4- باشي (ن)، عثماني (ح)، توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

5- جمعي(ن) ،عليم (ل)، اشكالية استقلالية الجماعات المحلية بين قوانين الانتخابات، الولاية والبلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6- تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة؟ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2009.

7- شباب سيهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2011.

8- عوابد شهرزاد، اللامركزية والديمقراطية من خلال البلدية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف،2010.

ب- المذكرات العامة

1- بلعباس سعد كمال الدين، واقع اللامركزية استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة تربص السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر، 2006.

2- بلخير بن رزقة، ميزانية الدولة، مذكرة تربص السنة الرابعة، فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر، 2006.

3- المقالات

1- بلجبل عتيقة، "فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06، 2009.ص ص192-203.

2- بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06 ،2009.ص.ص102-117.

3- برازة وهيبة، مدى تجسيد الانتخابات لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،عدد 01 2010،ص.ص 213-216

4- شيهوب مسعود " اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد02 ، 2003.ص.ص20-29.

5- شيهوب مسعود " المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة"، مجلة الفكر البرلماني، العدد01 ،2002.ص.ص119-134.

6- متلو طيب، مبدأ شفافية في تسيير المالية المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، 2004.ص.ص101-107.

7- مرغاد لخضر، الإيرادات العامة المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، 2005.

4- النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

- دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج ر، عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ قي 14 أفريل 2002، ج ر عدد 25 لسنة 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 لسنة 2008.

ب- النصوص التشريعية:

- قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالانتخابات،ج ر عدد1، لسنة 2012.
- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 20/ 2006/12 ج ر عدد 84 لسنة 2006.
- أمر رقم 38/69، مؤرخ في 1969/05/23 يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44، الصادر في 23 /1969/05(ملغى).
- أمر رقم 70-20، مؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 21 لسنة 1970.
- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/13 ج ر عدد 31 لسنة 2007.
- قانون رقم 90-08 ،مؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالبلدية،ج ر عدد 15 لسنة 1990(ملغى).
- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 1990/04/07، يتعلق بالولاية،ج ر عدد 15 لسنة 1990(ملغى).
- قانون رقم 90-21، مؤرخ في 1990/08/15، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 لسنة 1990
- قانون رقم 90-25، مؤرخ في 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري ، ج ر عدد 49 لسنة 1990.
- قانون رقم 90-29، مؤرخ في1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج رعدد 52 لسنة 1990 المعدل والمتتم بموجب قانون رقم 04 /05 مؤرخ في 14 /08 / 2004.
- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 02/20/ 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة ، ج رعدد 14 لسنة 2006.

– قانون رقم 11–10، مؤرخ في 06/22/ 2011، يتعلق بالبلدية، ج رعدد37 ، لسنة 2011.

– قانون رقم 12–07، مؤرخ في 21 /02 /2012، يتضمن قانون الولاية ، ج رعدد لسنة 2012 .

ج- النصوص التنظيمية

– مرسوم رئاسي رقم 99–240، مؤرخ في 27 اوكتوبر 1999 يتضمن التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر عدد 76، لسنة 1999.

– مرسوم تنفيذي رقم 83– 373، مؤرخ في28 ماي1983، يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الامن والمحافظة على النظام العام، ج ر عدد 22 لسنة 1983.

– مرسوم تنفيذي رقم 90–226، مؤرخ في 25 يوليو 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر عدد 31 لسنة 1990.

– مرسوم تنفيذي رقم 91–26، مؤرخ في 2 فيفري 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج ر عدد 06 لسنة 1991 .

– مرسوم تنفيذي رقم 94–215، مؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر عدد 48، لسنة 1994.

ثانيا :باللغة الفرنسية

1- الكتب

-BENOIT (P), Droit Administratif, édition Dalloz, Paris, 1968.

- MAHIOU Ahmed, Cours D'institutions Administratives, Opu, Alger, 1979.

- DEL'AUBADERE (A), ET VENZIA (J-C), GAUDMET (Y), traité de droit administratif, L.G.D.J, PARIS, 1999.

- RAYMOND muzllek, finance publique, (Etat, collectivitè locale) 15EME èdition, DALLOZ, PARIS,2009 .

2- النصوص القانونية الأجنبية

Constitution française, de 04 octobre 1958, (*www.conseil-**constitutionnel**.fr)*

ثالثا: مواقع الأنترنت

www.startimes.com (مدونة الشؤون القانونية) بتاريخ 07/ 05 /2014

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول :الهيئات اللامركزية وهيمنة الاجهزة المعينة على اختصاصاتها 03

المبحث الأول: البلدية..... 05

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي.....06

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.....06

أولا: الناخب.....06

ثانيا: المنتخب أو المتر شح..... 08

ثالثا: العملية الانتخابية..... 09

الفرع الثاني: تسير المجلس الشعبي البلدي.....10

أولا: الدوارات.....10

ثانيا: المداولات.....11

ثالثا: اللجان.....12

1- اللجان الدائمة.....12

2- اللجان الخاصة.....13

الفرع الثالث اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.....13

أولا: في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز.....14

ثانيا: في المجال الاجتماعي و الثقافي 15

1- في المجال الاجتماعي.....15

2- في المجال الثقافي.....15

ثالثا: في المجال الاقتصادي والمالي..... 16

1- في المجال الاقتصادي.....16

2- في المجال المالي..... 16

المطلب الثاني : الجهاز التنفيذي وادارة البلدية.... 17

الفرع الأول انتخابه وانتهاء مهامه..... 17

أولا: انتخابه 17

ثانيا : انتهاء مهامه 19

1—الاستقالة..... 19

2- التخلي 19

3—الوفاة..... 20

4- حالة حصول مانع قانوني.....20

5- نهاية العهدة.....20

6- الإقصاء.....20

7- حالة حل المجلس الشعبي البلدي.....21

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....21

أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية.....21

ثانيا: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.....22

1—في مجال ضبط الحالة المدنية.....22

2—في مجال الضبط القضائي :.....23

3- في مجال الضبط الاداري 24

الفرع الثالث : الإدارة البلدية ودور الأمين العام فيها..... 25

أولا: الأمين العام للبلدية 25

ثانيا: المصالح البلدية 26

المبحث الثاني الولاية 27

المطلب الأول المجلس الشعبي الولائي.....27

الفرع الأول : تشكيله.....28

الفرع الثاني : تسييره.....29

أولا: الدورات.....29

ثانيا:المداولات.....30

ثالثا: تشكيل اللجان.....30

الفرع الثالث اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه.....31

أولا: في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل القاعدية.....32

ثانيا: في المجال الاجتماعي و الثقافي.....33

ثالثا: في المجال الاقتصادي والمالي والفلاحي.....33

المطلب الثاني الوالي كصورة من لعدم التركيز الإداري.....35

الفرع الأول :: تعيينه وإنهاء مهام.....35
أولا: تعيينه.....35
ثانيا: انتهاء مهامه.....36
1- انتهاء المهام بسبب الوفاة.....36
2- عن طريق إنهاء المهام..... 36
3- عن طريق إلغاء المنصب 36
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي.....37
أولا: صلاحياته بصفته ممثلا للولاية.....37
ثانيا: صلاحياته بصفته ممثلا للدولة.....38
المطلب الثالث: استحواذ الاجهزة المعينة على صلاحيات المجالس المنتخبة.....40
الفرع الاول: هيمنة الوالي على حساب المجالس المحلية المنتخبة.....40
أولا: سيطرة الوالي على أهم الاختصاصات المحلية.....40
ثانيا: الدور المتفوق للوالي وتدعيمه بأليات عمل 41
الفرع الثاني: رئيس الدائرة.....43
أولا: صلاحيات رئيس الدائرة على حساب المجالس المحلية.....43
ثانيا: مدى تأثير صلاحيات رئيس الدائرة على الهيئات المحلية.....44
الفصل الثاني : استقلالية الجماعات المحلية وحدودها.....46
المبحث الأول : مظاهر استقلالية الجماعات المحلية.....48
المطلب الأول : الاستقلالية الإدارية.....48
الفرع الأول: مظاهر استقلالية الجماعات المحلية المرتبطة بالوجود المادي.....48
أولا: تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات محلية.....48
ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية.....49

ثالثا : وجود هيئات منتخبة تدير المصالح المحلية..... 50

الفرع الثاني: مظاهر استقلالية الجماعات المحلية المرتبطة بممارسة النشاط.....51

أولا: التمتع باختصاصات محلية.....52

1- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.....52

2- التمتع بسلطة اتخاذ القرار.....52

ثانيا :ضيق مجال تدخل السلطة الإدارية.....53

المطلب الثاني : الاستقلال المالي للجماعات المحلية.....53

الفرع الأول : التمتع بميزانية مستقلة.....54

أولا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية.....54

ثانيا : المبادئ التي تحكم ميزانية الجماعات المحلية.....55

1- مبدأ السنوية.....55

2- مبدأ القبلية.....55

3- مبدأ وحدة الميزانية 55

4- مبدأ الشمولية.....56

5- مبدأ التوازن.....56

الفرع الثاني التمتع بموارد مالية مستقلة 56

أولا : الموارد الجبائية 56

1- الموارد الجبائية الموجهة كليا للجماعات المحلية.....57

2- الموارد الجبائية الموجهة جزئيا للجماعات المحلية.....57

ثانيا : الموارد الغير جبائية.....58

المبحث الثاني: حدود الاستقلالية.....59

المطلب الأول : الرقابة الممارسة على البلدية.....59

الفرع الأول : الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة عن طريق الحل.....59

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي 61

أولا: الإيقاف 61

ثانيا: الإقصاء 62

ثالثا: الإقالة.....62

الفرع الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....63

أولا : التصديق 63

1- التصديق الضمني.....63

2- التصديق الصريح.....63

ثانيا : البطلان أو الإلغاء.....64

1- البطلان المطلق 64

2-البطلان النسبي: 65

ثالثا : الحلول.....66

المطلب الثاني : الرقابة الممارسة على الولاية 67

الفرع الأول : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة عن طريق الحل.....67

الفرع الثاني : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....68

أولا : إيقاف 68

ثانيا: الإقصاء 69

ثالثا: الاقالة 69

الفرع الثاني : الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.....70

أولا: التصديق.....70

1- التصديق الضمني.....70

2- التصديق الصريح.....70

ثانيا: البطلان 71

1- البطلان المطلق.....71

2- البطلان النسبي.....72

ثالثا: الحلول.....72

المطلب الثالث: حدود الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.....73

الفرع الأول: محدودية الموارد المحلية تحد من الاستقلالية.....73

اولا: قلة مردودية الجباية المحلية.....73

الفرع الثاني: مركزية الجباية وضعف التأطير البشري.....74

ثانيا: ضعف حصيلة الموارد غير الجبائية.....74

أولا: مركزية الجباية.....74

ثانيا: ضعف التأطير البشري.....75

الفرع الثالث: اعانات وقروض السلطة المركزية وشدة الرقابة المالية.....76

اولا: قروض واعانات الدولة وسائل للتدخل في المالية المحلية.....76

1- اعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....76

2- اعانات مخططات التنمية.....77

3- الاقتراض.....77

ثانيا: شدة الرقابة على مالية الجماعات المحلية.....78

1-رقابة المحاسب العمومي.....78

2- رقابة المراقب المالي.....79

خاتمة..... 81

قائمة المصادر والمراجع.....83

الفهرس 89